محاضـرات في مقياس قانون الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ـ قانون عام-

خلال السداسي السادس 2020/2019

من تقديم: الدكتور عبدلي نزار

السنة الجامعية 2020/2019

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية:

يعد مصطلح "الملكية الفكرية" من المصطلحات التي لم تلق إجماع بين الفقهاء حول تعريفها، فهناك من عرفها بأنها: " مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة".

وتعرف أيضا " بكل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة"، كما تعرف أيضا على أنها: " سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمكنه من الانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد".

يتضح من التعريفات السابقة أنها ركزت على الفكرة المعنوية للملكية الفكرية باعتبار أنها تنصب على أشياء غير مادية وذات حيز غير محسوس وكذلك من أجل تمييزها عن الملكية المادية المعروفة في القانون المدني، كما نجد أن جل هذه التعريفات لم تقم بتعريف الملكية الفكرية وإنما قامت بتعريف الحقوق المندرجة تحت فكرة الملكية الفكرية، كتعريف حق المؤلف، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج...إلخ.

المطلب الثاني: نشأة الملكية الفكرية:

عرفت الحضارات القديمة الكثير من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية، على الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة، إلا أن المبدأ الذي كان قائما هو أن كل ما اخترعه الإنسان وابتكره يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية وكذا حقه في أن ينسب ما أبدعه لشخصه، كما تستوجب هذه الملكية الحماية القانونية وهذا ما سعت إليه مختلف الحضارات القديمة.

الفرع الأول: الملكية الفكرية عند الصينيين:

لقد ساهمت صناعة الورق في ظهور فن الطباعة لأول مرة في الصين والتي كان لها أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه وحيازته.

الفرع الثاني: الملكية الفكرية عند الإغريق:

لقد تمتعت الملكية الفكرية بالحماية في ظل انتشار الحضارة اليونانية القديمة وذلك بسبب نفوذ أصحابها، على غرار المفكر أفلاطون وصولون سقراط وغيرهم، حيث كانوا يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة لتمكين الناس من الإطلاع عليها وحماية هذه المصنفات من السرقة والتقليد، وسمي هذا النظام بالإيداع القانوني للمصنفات.

الفرع الثالث: الملكية الفكرية عند الرومان:

اعتبر الرومان أن من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا هو الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني، ولم يفرق القانون الروماني في هذا الشأن بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبين الحق الأدبي نفسه.

الفرع الرابع: الملكية الفكرية عند العرب:

عرف العرب قديما بغزارة كتاباتهم الأدبية خاصة الشعر، غير أنه لم تسن قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الإبداعات الأدبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسطو على أشعار غيرهم.

المطلب الثالث: أقسام الملكية الفكرية:

الفرع الأول: الملكية الصناعية والتجارية: هي أحد الأقسام المهمة في الملكية الفكرية، وترد على منقول معنوي أو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري، وسنأتي على تعريف كل قسم من هذه الأقسام:

أولا: براءات الاختراع :هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات.

ثانيا: النماذج الصناعية: يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا ما يميزها عن غيرها، مثل صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور وغيرها.

رابعا: الرسوم الصناعية: يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال عليه في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وغيرها، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو البضائع، فكل من النماذج والرسوم الصناعية جزء لا يتجزأ من المنتجات والبضائع، وبالتالي لا يمكن فصلهما عن بعضهما والهدف منهما هو ترويج المنتجات والبضائع وبالتالي المساعدة في انتشارها وتسويقها.

خامسا: العلامة التجارية: هي أحد أقسام الملكية الصناعية المهمة، وتعني كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها، والهدف منها هو أن يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه ولجذب أكبر عدد من المستهلكين.

سادسا: الاسم التجاري والعنوان التجاري: يعرف العنوان التجاري بأنه " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له"، أما الاسم التجاري فيخص التاجر في حد ذاته وهو الاسم الذي يتم التعامل به على الوثائق، إذن تستخدم العلامة التجارية لتمييز المنتجات أو البضائع عن غيرها وهي ليست بجزء تركيبي من المنتج مقارنة بالرسم والنموذج الصناعي، بينما يستخدم الاسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره فهو بعيد عن السلعة في حد نفسها.

الفرع الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية: تعرف أيضا بحق المؤلف والحقوق المجاورة له.

أولا: حقوق المؤلف: يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية، وينقسم هذا الحق إلى نوعين هما الحقوق المعنوية والأخلاقية والحقوق المالية:

1- الحقوق المعنوية: ويقصد بها حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى العمل أو يسيء إلى سمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.

2- الحقوق المالية: فتتمثل في حق النسخ والاقتباس والترجمة والإذاعة والتلاوة العلنية والأداء والعرض العلني والتوزيع وغيرها.

ثانيا: الحقوق المجاورة: وتمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.

المبحث الثاني: أهم المحطات التاريخية لتطور مفهوم الملكية الفكرية:

لقد أثبتت الدراسات التاريخية أن بعض أنواع الملكية الفكرية قد وجدت صورها في بعض المجتمعات القديمة كالصين، اليونان، روما القديمة أو حتى عند العرب، لكن المفهوم الحديث للملكية الفكرية تطور في إنجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

المطلب الأول: تطور مفهوم الملكية الأدبية والفنية:

لم يكن استخدام مصطلح «الملكية الأدبية والفنية ومنها حق المؤلف» وليد الصدفة بل تطور تدريجيا وببطء متأثرا بالعوامل التاريخية والسياسية من اختراع الورق وانتشار العلم والمعرفة ووصولا إلى فن الطباعة، ويمكن تقسيم هذه الحقبة التاريخية إلى مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر:

ويمكن تعريفها بمرحلة الحضارات القديمة والتي لم تكن تفرق بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف، وذلك لندرة المخطوطات والتي كانت في نفس الوقت عرضة للسرقة والنهب دون أن تحظى بحماية قانونية، ولكن سرعان بدأت تنال اهتمام الحضارات القديمة كالحضارة الصينية بفعل ظهور صناعة الورق فيها.

كما وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي المؤلف، وأهمها شرط الابتكار والذي من دونه حسبهم لا يمكن أن يتوافر إبداع فكري، كما أقروا المكافأة المالية عن الإنتاج الفكري وعرفوا نظام الإبداع وأطلق عليه اسم " التخليد".

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر:

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في مجال النهوض بحق المؤلف، وكان ذلك كأثر مباشر لاختراع فن الطباعة في أوربا على يد الألماني " يوهان غوتنبرغ"، فأصدرت العديد من التشريعات، ففي انجلترا

صدر أول قانون يحمي حقوق المؤلف وهو قانون الملكة آن سنة (1710)، والذي اعترف بوجود حق فردي مانع استئثاري للمؤلف على إنتاجه وتأكيده على ضرورة تحديد مدة الحماية القانونية لها الحق، وهو ما يرسخ مفهوم الملكية الفكرية بحزم.

كان استخدم مصطلح «الملكية الأدبية» غالبًا في المناقشات القانونية البريطانية في ستينيات القرن الثامن عشر وسبعينياته حول مدى تمتع مؤلفي المصنفات وناشريها بحقوق مستمدة من القانون العام للملكية، نذكر منها: مناقشات ميلر مقابل تايلور(1769) ، هنتون مقابل دونالدسون(1773) ، دونالدسون مقابل بيكيت(1774) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن أول قانون صدر في هذا الشأن كان سنة 1790، وذلك من أجل تعزيز تقدم العلوم والفنون عن طريق منح المؤلفين حقا استئثاريا بالنسبة لكتاباتهم لفترات محددة، وفي فرنسا فإن أول تشريع سن لحماية حق المؤلف كان سنة 1791 بالنسبة لمؤلفي المسرحيات. كما استُخدم المكافئ الألماني مع تأسيس الاتحاد الشمالي الألماني الذي منح دستوره سلطة تشريعية على حماية الملكية الفكرية للاتحاد، عندما اندمجت الأمانتان الإداريتان اللتان أنشأتهما اتفاقية باريس (1883) واتفاقية برن (1886) في عام 1893، كان مقرّهما في **برن،** واعتمدتا أيضًا مصطلح الملكية الفكرية في عنوانهما المشترك الجديد، المكتبان الدوليان المتحدان من أجل حماية ملكية الممتلكات الفكرية، انتقلت المنظمة لاحقًا إلى جنيف في عام 1960، ونجحت في عام 1967 بتأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بموجب معاهدة بصفتها وكالة تابعة للأمم المتحدة، وفقًا للباحث القانوني مارك ليملي.

أما في الجزائر فقد صدر أول تشريع خاص بحقوق المؤلف سنة 1973 وذلك بموجب الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، ثم ألغي بالأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والذي ألغي مرة أخرى بالأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إلى جانب التشريعات الداخلية، فإن الساحة الدولية عرفت عقد أول اتفاقية دولية خاصة بحقوق المؤلف وهي اتفاقية برن بتاريخ 1886/09/19 وكانت بمثابة تتويج للمجهودات التي قدمت في مؤتمر الكتاب بباريس سنة 1878، وتوالت الاتفاقيات في هذا المجال إلى غاية سنة 1996 التي عرفت إبرام أخر اتفاقية حول حقوق المؤلف والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 20 ماي 2002 وتهدف إلى عصرنة= نظام حماية الحقوق المجاورة وجعلها أكثر ملاءمة مع البيئة الرقمية التي يعيشها العالم حاليا.

المطلب الثاني: تطور مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

الفرع الأول: تطور مفهوم حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي:

يعد حق المخترع أقدم في الظهور من حق المؤلف، على اعتبار أن المتعارف عليه أن حق المخترع ظهر في القرن الرابع عشر 14 والخامس عشر 15 بصدور قانون لحماية المخترعين سنة 1427م بمدينة

فينيسيا، حيث نصت إحدى مواده على أن " كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله... وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله".

وقد توالت التشريعات الأوربية، فصدر قانون في بريطانيا سنة 1610 وعدل سنة 1623 متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع، وقد تبنى المشرع الأمريكي هذا القانون سنة 1790، أما في فرنسا فإن أول تشريع صدر كان بتاريخ 07 جانفي 1791م واعتبر حق المخترع من قبيل الملكية إلا أن هذه الملكية ليست مؤبدة.

بالنظر للتطور الاقتصادي والتجاري الكبيرين اللذين عرفتهما الدول في مختلف بقاع العام، فلم تعد التشريعات الداخلية لوحدها كافية لحماية الملكية الصناعية، فأدى التفكير إلى وضع تنظيم دولي لها، فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 وتم تعديلها عدة مرات.

الفرع الأول: تطور مفهوم حقوق الملكية الصناعية على المستوى الداخلي " في الجزائر":

أما في الجزائر فإن أول تشريع كان سنة 1963 بتأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية ثم توالت التشريعات بعد ذلك فصدر الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع والأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

وتم بموجب الأمر 62/73 إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، وقد تم إلغاء جميع الأوامر السابقة سنة 2003 بما يتماشى والتطورات الاقتصادية العالمية، وقد انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة، اتفاقية مراكش المبرمة بتاريخ 1994/04/15.

المحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف:

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نضع تعريفا لحق المؤلف في المطلب الأول، ثم نبين خصائصه في المطلب الثاني، في حين نحدد طبيعته القانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف:

لم تقم التشريعات الوطنية والدولية بتعريف حق المؤلف تعريفا قانونيا لعدة أسباب، تأتي في مقدمتها اختلاف الزوايا ووجهات النظر في تعريفها بين وجهة النظر الفلسفية، النظرية والعلمية باختلاف البلاد التي تأخذ بها ضمن المفاهيم القانونية الخاصة بها، فضلا عن تأثر هذه الفكرة بالتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يجعل من تعريف هذا الحق بصورة مبدأ اتفاقي يحتج به على كافة الأطراف يبدو أمرا صعبا أو مستحيلا أحيانا.

إن غالبية التشريعات قد بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو أن توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يورد تعريفا لحق المؤلف تاركا ذلك للفقه، مما يستلزم التعرض لمختلف التعاريف الفقهية والتعليق عليها.

ومن بين التعاريف المطروحة لحق المؤلف ما يلي: " هي مجموع الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني للمؤلف وفق شروط معينة، ويترتب عنها نوعان من الحقوق حقوق معنوية مرتبطة بشخصية المؤلف وحقوق مالية تسمح للمؤلف باستغلال مصنفه.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف في النظام القانوني الفرنسي:

إن حق المؤلف يرتكز على شخصية المؤلف فيعترف له بمجموعة من الحقوق المعنوية الغير قابلة للتصرف فيها وبالتالي فالحقوق المعنوية هي الأساس في هذه النظرية.

الفرع الثاني: تعريف حق المؤلف في النظام القانوني الأنجلوسكسوني:

يرون أن حق المؤلف يتمثل في الاحتكار الذي يمنح للمؤلف في استغلال مصنفه خلال مدة معينة محددة قانونا، أي أن هذا النظام يرتكز على الجانب المالي لحقوق المؤلف، يشترك النظامين في أنهما يحققان هدف واحد وهو حماية حقوق المؤلف من أعمال الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: خصائص حقوق المؤلف: يتميز حق المؤلف بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

-حقوق المؤلف هي منتوج فكري بغض النظر عن تطبيقه الصناعي.

-حقوق المؤلف تقتصر على صاحبها فيمكن له أن يستأثر بجميع المزايا التي تنتج عن المصنف وأن يمنع غيره من مشاركته فيها.

-حقوق المؤلف هي حقوق مؤقتة على عكس حق الملكية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف: ظهرت في هذا الخصوص عدة نظريات منها:

الفرع الأول: نظرية الملكية:

تقوم هذه النظرية على تشبيه حق المؤلف بحق الملكية التي تقع على الأشياء المادية، وقد أوجدت هذه الفكرة في ديباجة قانون ولاية ماساشوتس الأمريكية في لسنة 1789 والتي تنص على: " لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخص الإنسان كتلك الناتجة عن عملهم الفكري"، وأيد القضاء الفرنسي تطبيق هذه النظرية حيث جاء في قرار محكمة باريس سنة 1853" أن ابتكار عمل أدبي أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يكمن أساسها في القانون الطبيعي، غير أن تنظيم استغلال هذه الملكية تخضع لاحاكم القانون المدني".

إلا أن الملاحظ هو أن هذه النظرية لم تبق مستمرة لمدة طويلة، حيث تعرضت للانتقاد مع بداية سنة 1890، حيث تراجع القضاء الفرنسي تدريجيا عن الأخذ بهذه النظرية ويتضح ذلك جليا من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية والذي جاء فيه: " أن الأخذ بهذه النظرية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف".

الفرع الثاني: النظرية الشخصية:

تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف الألماني "كانت" الذي كان يقول بأن حق المؤلف هو من الحقوق الشخصية حيث أن ما يكتبه المؤلف هو خطاب موجه للجمهور بواسطة نشر الكتاب بصفته منتوج فني، ويستند أنصار هذه النظرية إلى أن محل الحق هو الإنتاج الذهني والذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية.

كما يعتبرون أن حق المؤلف وفقا لهذه التصورات هو من قبيل الحقوق الشخصية وذلك بسبب أن تفكير الإنسان وإبداعه الذهني يكونان جزءا من شخصية المؤلف.

تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث اعتبر معارضوها أنها تغلب العنصر المعنوي للمؤلف على حساب العنصر المادي بل إهمالها للحقوق المالية.

الفرع الثالث: نظرية الحقوق الفكرية:

من رواد هذه النظرية الفقيه البلجيكي "بيار" الذي وضع تركيب جديد يعرف بالحقوق الفكرية والتي تختلف عن التقسيم التقليدي للحقوق (العينية والشخصية)، كما أنه يعتبر الحقوق الفكرية تتكون من عنصرين العنصر الشخصي أو المعنوي المرتبط بالمؤلف والعنصر المادي الاقتصادي الذي يسمح للمؤلف من استغلال مصنفه.

الفرع الرابع: نظرية الصيغة المزدوجة:

يرى أصحابها أن حق المؤلف يتكون من حق الملكية بالنسبة للجانب المالي ومن عنصر الشخصية بالنسبة للجانب الأدبي أو المعنوي، وعليه فازدواجية حق المؤلف هي التي تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف، حيث يحتوي في جزء منه على حق اقتصادي مالي وفي جزء أخر على حق معنوي، وقد أخذ المشرع الجزائري بالطابع المزدوج لحق المؤلف.

المبحث الثاني: شروط ونطاق حماية حقوق المؤلف:

المطلب الأول: شروط حماية حقوق المؤلف ومبادئها: تنص عليها المادة 7 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها:

الفرع الأول: قانون حقوق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار: قانون المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف لأن الأفكار ليست مصنفات وبالتالي فيكون استعمالها حر، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية شكل تمثيل الأفكار، وتتمثل في منح المبدع حقوق ذات طابع مالي " استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور" وحقوق ذات طابع معنوي " كالحق في ذكر اسم المؤلف"، ولكن امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضررا يستحق التعويض.

نستنتج من نص المادة 07 أن قانون المؤلف لا يحمي الأفكار بحد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل معين أي عند اكتمال عناصر المصنف وخروجه إلى حيز الوجود في شكل مادي ملموس.

الفرع الثاني: شرط الأصالة ضروري للحماية:

وتعني الأصالة الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، والأصالة مفهوم شخصي حيث أن المصنف يعبر عن ما هو خاص بالمؤلف ويحمل علامته الشخصية، ولا يشترط في الأصالة أن تكون مطلقة، إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة أي يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتكون له أصالة، مثل تحويل قصة البؤساء " لفيكتور ايجو" إلى فيلم سينمائي، تكون لهذه الأعمال أصالة شرط أن تعبر عن نوع من الإبداع، وأن تكون من ثمار الجهد الشخصي للمؤلف.

نستنتج مما سبق، أن عنصر الأصالة غير مقترن وغير متوقف على عنصر الجدة، وهذا ما يفهم من نص المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره، و جاءت كما يلي:" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق
المنصوص عليها في هذا الأمر".

الفرع الثالث: مبدأ استقلالية الحماية عن نوع المصنف وقيمته وتوجيهه ونمط تعبيره:

نصت على هذا المبدأ المادة 03 فقر2 من الأمر 05/03 السالف الذكر التي تمنح الحماية للمصنف مهما يكن نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، أي أنه تمنح الحماية لحق المؤلف مهما كان نوع المصنف سواء كان أدبي أو فني مكتوب أو شفهي، كما أنه يعتبر المصنف محمي مهما كانت طريقة التعبير عنه أو أسلوب انجازه سواء كانت بواسطة الكتابة أو بواسطة الصوت أو بواسطة الصورة أو بواسطة الحركة (الرقص).

كما أن حماية تشمل أي مصنف غير مرتبط بقيمته في الموضوع الذي يتناوله، ونعني بذلك قيمة المصنف الثقافية العلمية أو الفنية، حيث أن الحماية مستقلة عن وجهة المصنف ونقصد بذلك غرض أو هدف المصنف سواء كان تعليميا أو ثقافيا أو تجاريا.

الفرع الرابع: الحماية غير مرتبطة بإجراءات إدارية خاصة:

إن المبدأ العام هو منح الحماية لحق المؤلف تلقائيا دون اشتراط أي إجراءات، وطبقا لذلك فيتمتع المؤلف بالحماية بمجرد التأليف دون الحاجة إلى مراعاة أي إجراءات معينة، وقد أخذ القانون الجزائري بهذا وفق ما نصت عليه المادة 136 من الأمر 05/03 السابق الذكر، حيث جاءت كما يلي: " لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر".

المطلب الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف ومحتواها:

الفرع الأول: أنواع المصنفات المحمية: وهي تنقسم إلى نوعين أصلية ومشتقة.

أولا: المصنفات الأصلية: يقصد بها تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة وتتميز بطابع الإبداع الأصلي، أي ليست مقتبسة من مصنفات سابقة ونصت عليها المادة 04 من الأمر 05/03، حيث جاء فيها: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية ما يأتي:

1- المصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة: مثل الروايات والقصائد الشعرية والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب، كل المصنفات المسرحية والدرامية والموسيقية والمثيلات الإيمائي، المصنفات الموسيقية، المصنفات السينمائية والسمعية البصرية، مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية مثل الرسم والنحت، الرسوم والنماذج المدرسية، الرسوم البيانية والخرائط، المصنفات التصويرية ومبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح.

ووفق نص المادة 04 من الأمر 05/03 فتتمثل المصنفات الأدبية المكتوبة في الروايات والقصص والبحوث العلمية والتقنية والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب، وتتميز هذه المصنفات بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة حيث يتم التعبير عنها في شكل كتابي أيا كانت الطريقة المستعملة، ومفهوم الكتابة هنا لا يقتصر على الأشكال المتداولة التي يمكن قراءتها بل أيا كانت الوسيلة المستعملة في الكتابة سواء كانت باليد أو المطبعة أو غيرها وكذلك أيا كانت الطرق المستعملة لقراءة المصنفات سواء العين المجردة أو غيرها.

- استبعاد بعض المصنفات المكتوب من الحماية:

- الأعمال الرسمية: ويقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة مثل النصوص الرسمية (القوانين، المراسيم) فهذه الأخيرة تدخل ضمن الدومين العام أي هي ملك لكل المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05/03، الملاحظ هنا أن القرارات الصادرة عن العدالة إذا كانت مصحوبة بتعليق ونشر في مصنف مكتوب فتتمتع بحماية حقوق المؤلف.

- الأنباء اليومية: ويقصد بها تلك الأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة، وهي لا تتمتع بالأصالة لعدم توافرها على مظاهر الشخصية، ولكن الاستثناء لا يشمل الأعمال الصحفية مثل التحقيقات الصحفية، المقابلات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء بشرط أن يكون لها طابع الأصالة.

ب- المصنفات الشفوية: يقصد بها العمل الفكري الذي يوجه شفويا على فئة أو مجموعة من الناس في موضوع معين قصد التأثير فيهم فكريا، والمصنف الشفوي مثل المصنف المكتوب يتطلب جهد فكري وتظهر الأصالة فيه في التركيب والتعبير معها، وأشارت المادة 04 من الأمر 05/03 السالف الذكر إلى هذا النوع من المصنفات ونذكر منها: المحررات والخطابات، كما تنص ذات المادة على" ... وباقي المصنفات التي تماثلها"، ويقصد بهذه العبارة على سبيل المثال مرافعات المحامي فهذه الأخيرة تتوفر على عنصر الإبداع.

- استبعاد بعض المصنفات الشفوية من الحماية:

إن الخطب والمحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية والتي لا يمكن لأي جهاز إعلامي استنساخها أو إبلاغها لأغراض إعلامية دون ترخيص من صاحبها تستبعد وفق نص المادة 48 من الأمر 05/03 من الحماية.

2- المصنفات الفنية: المصنف الفني هو ابتكار فكري يكون الغرض منه جلب واستهواء الحس الجمالي للشخص أي هي موجهة للذوق الفني للشخص، وتتميز المصنفات الفنية بأنها تتجه إلى الحس والشعور وهو ما يميزها عن المصنفات الأدبية والتي يتجه تأثيرها إلى العقل.

نصت المادة 04 من الأمر 05/03 السابق ذكره على قائمة معتبرة من المصنفات التي تدخل في هذه الفئة ومنها: **المصنفات المسرحية** ونعني بها تتابع الأحداث المترابطة التي يؤديها على خشبة المسرح شخص أو عدة أشخاص والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل، ومن بين هذه المسرحيات التي نصت عليها ذات المادة نجد: (المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيل الإيمائي أي التعبير بالإشارة والحركة والمحاكاة دون النطق بأية كلمة)

كما تتضمن المصنفات الفنية **المصنفات الموسيقية** والتي يعبر عنها بالفن الذي يعتمد على تنسيق أنغام صوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا قصد تحريك الشعور، ويتكون المصنف الموسيقي من عناصر معينة كاللحن أو النغم والانسجام والإيقاع، وتظهر الأصالة في هذا المصنف من خلال تنسيق تلك العناصر التشكيلية.

كما نجد المصنفات السينمائية: والتي تعرف على أنها مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة بصورة متتالية على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة للعرض كصور متحركة، ويتطلب لانجاز هذه المصنفات استثمارات مالية باهضة، كما يساهم في انجازها مجموعة من المؤلفين وبالتالي اعتبرها المشرع الجزائري مصنفات مشتركة من نوع خاص (حسب المادة 16 من الأمر 05/03).

تشمل المصنفات الفنية المصنفات السمعية البصرية الأخرى لكن المشرع الجزائري لم يعرف هذه المصنفات، في حين أشار إليها في المادة 04 من الأمر 05/03، ويمكن تعريفها أنها هي " الإبداعات المعبر عنها بواسطة صور سواء كانت مرفوقة بكلمات أو لا، معدة أساسا لعرضها على الجمهور بأية وسيلة حيث يتم تسجيلها في أشرطة فيديو وتبث على الجمهور بواسطة آلات خاصة"، بالإضافة إلى المصنفات الإذاعية التي يبدعها مؤلف المصنف الأدبي أو الموسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

وهناك أيضا مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية كالرسم، ونقصد به التخطيط أو الشكل المنجز بألوان سواء باستعمال القلم أو المداد، وكل هذه المخططات تشكل مصنفات رسم محمية قانونا، أيضا **الرسم الزيتي** هو مصنف فني يغبر عليه بخطوط وألوان بوضع مواد ملونة على مساحة معينة ويمكن أن ينجز بألوان مائية أو زيتية أو على الأقمشة أو الجدران.

السؤال المطروح هنا هو: هل يجوز نسخ الرسوم الزيتية سابقة الوجود أو نسخ مصنف زيتي نشر من قبل ولم يسقط بعد في الملك العام ؟ وهل يمكن لفنان أو طالب الفنون الجميلة أن يعمل نسخة مخصصة للاستعمال الشخصي مثلا بهدف استعمالها في درس أو بمناسبة عمل تطبيقي؟

تكون الإجابة بنعم بشرط أن لا تستعمل النسخة لنفس الهدف الذي أبدع المصنف الأصلي لأجله وطالما تبرز شخصية المستنتخ في النسخة ليس من المنطق أن تفرض له الحماية مع ضرورة أن يبين اسم المؤلف الأصلي وعنوان المصنف الأصلي واسم مؤلف النسخة.

الصور الفوتوغرافية هي أيضا من المصنفات الفنية، حيث عرفتها منظمة اليونيسكو بأنها " تمثال ثابت ناتج من مساحة تأثير بالضوء أو أي إشعاع أخر"، ويشترط لحمايتها توفر عنصر الأصالة.

وتحظى **مبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح** بالحماية المقررة لحق المؤلف بموجب الأمر 05/03 لأنها تتوفر على عنصر الابتكار والإبداع، ويعبر عن إنتاج نوع جديد من الملابس بكلمة "مود" أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة، حيث يعرض لأول مرة على الجمهور قبل الشروع في بيعه، أما عبارة الوشاح نقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرفة.

ثانيا: المصنفات الأخرى المشمولة بالحماية:

1- مصنفات التراث الثقافي التقليدي أو ما يسمى "بالفلكلور":

نصت على حماية هذه النوع من المصنفات المادة 08 من الأمر 05/03 بقولها: " تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر"، وتتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية، مصنفات الموسيقى والأغاني الشعبية، الأشعار، الرقصات والعروض الشعبية.

تجدر الإشارة إلى أن حماية هذه المصنفات أصبح الشغل الشاغل للبلدان النامية التي تملك تراثا معتبرا من الفلكلور بأنواعه والغير مستغل لعدة أسباب وخاصة لنقص الإمكانيات المالية، وأمام هذه الوضعية أصبح الفلكلور محل استغلال من طرف البلدان الأخرى دون تمكن الدول النامية أو الأصلية من حمايتها، مما أدلى إلى المطالبة بالاعتراف بحقوقها.

لقد كانت المحاولات الأولى لحماية هذه المصنفات في إطار بعض التشريعات على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني كان الفضل لتونس في إصدار قانون خاص بحماية الفلكلور سنة 1967 متبوعة ببوليفيا سنة 1968 والشيلي والمغرب سنة 1970 ثم الجزائر عام 1973.

أما على المستوى الدولي، فنجد اتفاقية "برن" التي لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات وإنما أدخلته في فئة المصنفات غير المنشورة والتي يبقى مؤلفها مجهولا (راجع المادة 4/15 اتفاقية برن).

وتمنح الحماية لهذا النوع من المصنفات على أساس ثلاثة 03 شروط وهي:

- أن يتعلق الأمر بمصنف غير منشور.
- أن يتعلق الأمر بمؤلف مجهول.
- يجب أن تكون هناك قرينة أن المؤلف رغم أنه مجهولا إلا أنه من إبداع مواطني بلد عضو في اتفاقية برن.

حسب نفس المادة فإنه إذا استوفى المصنف هذه الشروط يمكن للقانون الداخلي أن يعين السلطة التي تتكفل بنشر المصنف بدون اسم وتحت اسم مستعار وذلك بغرض الحفاظ على حقوق المؤلف في كل البلدان الأعضاء في الاتفاقية، وفي الجزائر يكون الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو المختص بذلك وفق المادة 13 فقرة 3 من الأمر 05/03 السابق ذكره.

مع مرور الزمن تبين أن أحاكم اتفاقية "برن" ليست هي الإطار الملائم لحماية هذا النوع من المصنفات أي " الفلكلور" مما أدى إلى التكفير في نظام خاص على أساس مبادرة بوليفيا، حيث أصدرت منظمتي اليونيسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أحكاما نموذجية سنة 1982 هدفها التمييز بين الفلكلور وحقوق المؤلف، وهذا من خلال وضع تعريف للفلكلور والتعبير عنه وتحديد العقوبات في حالة الاستغلال غير المشروع له.

وفي هذا الصدد استوحت المادة 8 من الأمر 05/03 أحكامها من الاتفاقيتين السابقتين لتوفير الحماية القانونية اللازمة للفلكلور.

2- المصنفات الالكترونية: هي مصنفات حديثة متعلقة بالعقل الالكتروني، وتشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

أ/ برامج الحاسوب: نصت عليها المادة 04 من الأمر 05/03 وأدرجتها ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة، ويقصد ببرامج الحاسوب مجموعة من التعليمات التي تسمح بنقلها على داعمة تستطيع الآلة قراءتها، من أجل إيداع أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، وتشمل الحماية القانونية هنا برامج الحاسوب فقط دون شقه المادي الذي يمكن حمايته كاختراع إذا توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة.

ومع تعميم استعمال الإعلام الآلي انطلاقا من سنة 1964 ثار نقاش حول الطبيعية القانونية لبرامج الكمبيوتر ونظام الحماية الملائم به، هل هو قانون الملكية الصناعية أو قانون المؤلف أو قانون جديد خاص به؟

اختلفت الآراء الفقهية حول هذه النقطة فقام الفقيه الألماني "أوجان أولمار" بدراسات أثناء النصف الأول من سبعينات القرن الماضي لحساب منظمتي اليونيسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واستخلص الفقيه أن برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري كثمار نتيجة إبداع العقل البشري، وكانت الفيليبين هي البلد الأول الذي عدل القانون المتعلق بحقوق المؤلف لإدماج برامج الكمبيوتر فيه سنة 1972، ثم أمريكا سنة 1980، والجزائري سنة 2003.

ب) قواعد البيانات: يقصد بها مجموعة من التعليمات المعبر عنها بمفردات أو مخططات أو بأي شكل آخر والتي تمكن من الحصول على نتيجة خاصة من وسائل الإعلام الآلي، وهو أسلوب إلكتروني صالح لمعالجة الإعلام الآلي، وعرفها الميثاق الأوربي كما يلي: " هي مجموعة من المصنفات أو المعلومات أو أي عنصر أخر معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام أخر، وتشكل قواعد البيانات في ذاتها إبداعا فكريا يستحق الحماية".

وتشترط الاتفاقيات الدولية توفر لحماية قواعد البيانات ضرورة اتسامها بالأصالة وهذا ما أكدته اتفاقية " تريبس"، كما نصت المادة 05 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف على حماية قواعد البيانات.

3- المصنفات المشتقة:

هي مصنفات يتم إبداعها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة، وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو في كلاهما معها، وحددت المادة 05 من الأمر 05/03 السالف الذكر أنواع المصنفات المشتقة، حيث جاء النص كما يلي " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات، وتكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية"، كما تتطلب المصنفات المشتقة لانجازها حصول صاحبها على ترخيص من مؤلف المصنفات الأصلية السابقة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف التي يتمتع بها صاحب المصنف الأصلي، ومن بين أنواع المصنفات المشتقة نذكر:

أ- الترجمات: تعتبر الترجمة عملا فكريا محمي لأنها تتوفر على الأصالة، فالمترجم عند قيامه بعمله يبذل جهدا في البحث عند اختيار الجمل والتعابير اللغوية المناسبة للنص المكتوب باللغة الأخرى وتحويله إلى لغة جديدة، وقد عبر عن هذا الرأي الفقيه سافينيي حينما صرح قائلا " إن عبقرية كل لغة تمنح المصنف المترجم مظهرا خاصا وبالتالي فالمترجم ليس عاملا بسيطا لأنه يساهم شخصيا في ابتكار مؤلف مشتق يتحمل هو فقط مسؤولية انجازه".

ب- الاقتباس: يقصد به الأخذ من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر من المصنفات أي ينتقل المصنف من نعت إلى نعت آخر وهي أكثر المصنفات المشتقة تداولا.

ج- التوزيعات والتغيرات الموسيقية:

- التوزيعات الموسيقية: نعني بها تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى أو إضافة آلة وآلات موسيقية أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي، وتظهر الأصالة في كيفية اختيار الآلات الموسيقية وكيفية استعمالها.

- التغييرات الموسيقية: يقصد بها تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع والانسجام من أجل إخراج قطعة موسيقية جديدة مختلفة عن القطعة الأصلية لكن مشتقة منها.

د- المراجعات التحريرية: تتمثل المراجعات التحريرية في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية، فهناك بعض المصنفات تحتاج إلى تغييرات بسبب مرور الزمن أي مراجعة الإنتاج الأصلي ليصبح مطابقا للمعلومات الحديثة ولكن دون تغيير محتواه.

ن- باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية: يقصد بها التغييرات التي يتم إدخالها على مصنفات أصلية فتتحول إلى مصنفات مشتقة ولها عدة أشكال:

- الإضافات: تعني إضافة بعض الشروحات أو التعليقات إلى المصنف الأصلي وتتطلب هذه الأعمال وجود إبداع ذهني.

- المراجعات: تعني إعادة نشر المصنف بعد تعديله عن طريق التنقيح والمراجعة.

- التحقيق: وهو إظهار مصنف مشتق بإحدى طريقتين، إما أن ينشر المصنف الأصلي الذي له شكل مخطوط أو قد ينشر المصنف الأصلي لكن يفتقر إلى الدقة والتحقيق فيعاد نشره بعد القيام بالتحقيق في هذا العمل مثال ذلك التحقيقات التي تتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع المؤلفين المشمولين بالحماية:

إن كلمة مؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي للحقوق الواردة عليه، والأشخاص الطبيعية هي وحدها المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية أما الأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إبداع مصنفات إلا أنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق المؤلف، وقد نص الأمر 05/03 على الاعتراف للشخص الاعتباري بحقوق المؤلف في حالات، وهذا ما ذكرته المادة 12 من ذات الأمر" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

أولا: المصنف المنجز من طرف شخص واحد:

نصت المادة 13 من الأمر 05/03 على أنه " يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، وتطرح ملكية حقوق المؤلف المنجز من طرف شخص واحد حالتي المؤلف مجهول الاسم والمؤلف مجهول الهوية.

1- حالة المؤلف المجهول الاسم:

تتعلق هذه الحالة بالمؤلف الذي ينشر المصنف دون ذكر اسمه فيعتبر المصنف مجهول الاسم دون أن تكون شخصية المؤلف بالضرورة مجهولة من الجميع، وتعرضت لهذه الحالة المادة 13 فقرة2 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي " إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك"، أما بالنسبة للاسم المستعار فهو اسم مختلف عن اسم المؤلف وهو اسم وهمي يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن اسمه الحقيقي، وهناك عدة أسباب قد تدفع المؤلف إلى اختيار اسم مستعار كأن يكون المؤلف حديث العهد فينشر المصنف باسم مستعار حتى يتعرف عليه الجمهور من خلال اسم الشهرة أو تكون الأسباب ذات طابع سياسي أو أمني.

وتعترف القوانين بالحماية لهذا النوع من المصنفات ويتولى عادة الناشر تمثيل المؤلف الأصلي في ممارسة الحقوق حتى يكشف صاحب المصنف عن اسمه الحقيقي ولكن هذا لا يعني تنازل المؤلف عن حقوقه على المصنف وإنما يفوض شخصا آخر (الناشر) لرعاية حقوقه المالية والأدبية، كما أن المؤلف له مطلق الحرية في الكشف عن اسمه الحقيقي وفي حالة وفاته لا يحق للورثة الكشف عن اسمه إلا إذا أذن لهم بذلك قبل وفاته

2- حالة المؤلف مجهول الهوية(المصنفات الغير منشورة):

تتجسد هذه الحالة في أن هوية المصنف مجهولة أي شخصية المؤلف غير معروفة أو يتعذر معرفتها فيتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ممارسة الحقوق إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق، ونصت على هذه الحالة المادة 13 فقرة 03 من الأمر 05/03 ومثال ذلك مصنفات الفنون الشعبية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

ثانيا: المصنفات المنجزة من طرف عدة أشخاص:

قد يساهم أكثر من شخص واحد في انجاز مصنف في مجال معين وهذا يطرح إشكالية تحديد حق المؤلف لكل شخص مساهم، وتشمل نوعين من المصنفات:

1- المصنفات المشتركة: يسمى أيضا بالإنتاج التعاوني، ويقصد به مساهمة عدة مؤلفين " أشخاص طبيعيين" في ابتكار وإنتاج عمل ذهني ومشترك ويترتب على انجاز هذا المصنف عدة نتائج وهي:

- المساهمة الفعلية لكل مؤلف في انجاز المصنف، فلا يعتد بالمشاركة غير الفعلية مثل إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات.

- مساهمة المؤلف تكون في إطار تعاوني مشترك أو بصفة فردية، وفي هذه الحالة يجب أن يشكل العمل المنفرد جزء كل المصنف غير قابل للتجزئة.

- يجب أن تتم مشاركة المؤلفين على قدم المساواة وأن تتجه نحو تحقيق هدف معين.

- أن لا يخضع انجاز المصنف لتسيير سلطة أو هيئة وصية.

إن المصنف المشترك يعتبر ملكية مشتركة لكل من المساهمين حتى ولو كانت مساهمتهم فردية ويستغل المصنف المشترك وفق لإحدى الصيغتين، الأولى تعود فيها ملكية الحقوق لجميع المشاركين في انجاز المصنف وتشغل هذه الحقوق في إطار الشروط التي يتفقون عليها وفي حالة عدم الاتفاق تستغل الحقوق وفق لنظام الشيوع، أما الصيغة الثانية يعود استغلال حق المؤلف لكل مساهم في انجاز المصنف بصفة انفرادية شريطة أن لا تلحق الحقوق المستقلة ضررا بالنسبة لاستغلال كل مصنف، ونصت على الحالتين المادة 16 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

2- المصنفات الجماعية:

هي تلك المصنفات التي تنشأ على أساس مبادرة وتحت تنسيق شخص طبيعي أو معنوي والتي تطبع وتنشر تحت اسمه وهذا ما تنص عليه المادة 18 من الأمر 05/03 السالف الذكر، وما يميز المصنف الجماعي هو وجود نوع

من السلطة التي تدير وتسير وتوجه الأعمال الذهنية، يكون الهدف منه منح الشخص المبادر سلطة رقابة على مضمون الابتكار وتحمل المخاطر التجارية المحتملة، وتعود حقوق المؤلف على المصنف الجماعي للشخص الذي بادر و أنجز المصنف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، على اعتبار استحالة منح كل واحد من المؤلفين حقوقا مميزة على المصنف، هذا ما أدى إلى اعتبار أن هناك قرينة بتنازل المساهمين عن حقوق الاستغلال لفائدة الشخص الذي بادر بالإنتاج، ومن أمثلة هذه المصنفات الجماعية (الموسوعات، المعاجم، الجرائد والمجالات).

3- المصنف المركب:

عرفته المادة 14 من الأمر 05/03 كما يلي :"هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه، تعود ملكية الحقوق على المصنف المركب للشخص الذي أنجز المصنف مع مراعاة حقوق مؤلفه الأصلي"، يستخلص من هذه المادة أن انجاز المصنف المركب يقوم على أساس مصنف موجود سابقا وتعود ملكية حقوق المؤلف للشخص الذي أنجز المصنف المركب دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي خاصة الحقوق المعنوية، ويجب على مؤلف المصنف المركب أن يحصل على موافقة مؤلف العمل الأصلي.

4) المصنف المنجز في إطار عقد عمل:

يتميز هذا النوع من المصنفات في إطار علاقة عمل تربط بين المستخدم والعامل، وتحديد ملكية الحقوق الواردة على المصنف الصادر بمناسبة تنفيذ عقد العمل تثير صعوبات أساسها الاصطدام الذي يقع بين مبادئ قانون العمل وتلك التي تحكم حقوق المؤلف، حيث أنه في قانون العمل ترجع ثمار العمل الذهني لرب العمل مقابل دفع أجرة، أما في حقوق المؤلف فتنص المادة 19 على أنه تعود للمنتج ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف أي الاستغلال المادي في إطار الغرض المنجز من أجله.

نفهم من هذه المادة أن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للبيع، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية هي ذات تفسير ضيق لأنها تقتصر على أشكال الاستغلال المتفق عليها في العقد.

مثال: المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة تعرفه المادة 49 القانون المدني من خلال تعريف عقد المقاولة بقولها: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عمل مقابل أجرة يتعهد بها المتعاقد الأخر"، وهذا التعريف ينطبق على عقد المقاولة في قانون المؤلف حيث ينجز المصنف تنفيذا للعقد الذي بموجبه يقوم المؤلف مقابل أجرة بانجاز مصنف معين حسب الشكل والأسلوب المنصوص عليه في العقد، وترجع حقوق ملكية المؤلف حسب المادة 20 من الأمر 05/03 إلى الشخص الذي يطلب انجاز المصنف ما لم يكون تحت شرط مخالف لهذا المعنى.

المطلب الثاني: العناصر المكونة لحق المؤلف:

إن المصنف المحمي لحقوق المؤلف يعبر عن شخصية مؤلفه وهو مال من طبيعة خاصة، وعليه فحقوق المؤلف مزدوجة، فمن جهة فهي تضمن للمبدع إمكانية الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلال المصنف كما أنها تحمي علاقة المؤلف الفكرية والشخصية مع المصنف، لهذا اتفق فقهاء بالإجماع أن حقوق المؤلف مزدوجة فهي تتكون من نوعين من الحقوق وهي **معنوية ومادية.**

الفرع الأول: الحق المعنوي لحق المؤلف:

أولا: تعريف الحق المعنوي لحق المؤلف وخصائصه: يعتبر الحق المعنوي للمؤلف حق غير مادي مرتبط بشخصية المؤلف ذلك أن العمل الذهني هو المرآة العاكسة لشخصية مبدعه فبواسطة المصنف يتعرف الجمهور على المؤلف، ويتميز هذا الحق بعدة خصائص نذكر منها:

1- الحق المعنوي مرتبط بشخص المؤلف: فالحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص المؤلف وهي التي تؤثر على قيمة الأعمال المنتجة وعلى شهرة وسمعة المؤلف.

2- الحق المعنوي حق دائم: أي إن الحق المعنوي حق دائم فيظل قائما حتى بعد زوال الحق المالي بانتقاله إلى الدومين العام، ثم إن الحق المعنوي لا يتأثر بانتقال الحق المالي أو انتقاله إلى الغير.

3- الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه: إن هذه الميزة منصوص عليها في المادة 21 من الأمر 05/03 السالف الذكر ويترتب عليها أنه لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا.

4- الحق المعنوي غير قابل للتقادم: نعني بذلك أن الحق المعنوي لا يمكنه أن يسقط بالتقادم فيبقى هذا الحق يمارس طيلة بقاء المصنف في ذاكرة الأفراد.

ثانيا: محتوى الحقوق المعنوية لحق المؤلف: حسب ما جاء في الأمر 05/03 تشمل الحقوق المعنوية:

1- الحق في الكشف عن المصنف: وهو حق المؤلف في نشر المصنف في شكل معين ويمنح هذا الحق للمؤلف وحده حيث له الخيار في اتخاذ قرار بشأن رفع السرية عن مصنفه إذا اقتنع بذلك، وله كذلك حق الإبقاء على سرية عمله، وهو وحده الذي يمكنه أن يقرر الشروط المناسبة التي يتم فيها الكشف عن المصنف، ويترتب على ذلك اعتبار كل عمل ذهني يعرض على الجمهور دون موافقته تقليدا وإن كل عمل أهمله المؤلف يمكن إتلافه ولا يمكن إعادة انجازه والكشف عنه من طرف الغير.

إن حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف يعود إلى الورثة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 05/03 ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فالجهة القضائية المختصة هي التي تفصل في هذا النزاع، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية المختصة للفصل في مسألة الكشف إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

وإن لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف.

2- الحق في الأبوة: يقصد بحق الأبوة الحق في أن ينسب المصنف إلى مؤلفه، أي اعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه وأن يكون المصنف الذي يعرض على الجمهور يحمل اسمه ولقبه، والمادة 23 من الأمر 05/03 السالف الذكر تعطي الحق للمؤلف في اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في المصنف.

3- الحق في العدول: أو الحق في التوبة أو في سحب المصنف، هي إمكانية سحب المصنف من التداول من قبل المؤلف، حينما يصبح غير مطابق مع قناعاته الفكرية أو المعنوية، بعدما كان نشره محل عقد بشرط أن يدفع مسبقا التعويضات لأصحاب حقوق الاستغلال، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 05/03، والتعويض يشمل الأضرار وكذلك الخسائر الناجمة عن انعدام الأرباح.

4- الحق في احترام سلامة المصنف: يخول هذا الحق للمؤلف حق الاعتراض على كل ما من شأنه المساس بإنتاجه الذهني من تعديل وتحريف أو تشويه جزء أو أجزاء من الإنتاج الذهني.

الفرع الثاني: الحقوق المالية لحق المؤلف:

أولا: تعريف الحقوق المالية وخصائصها: الحق المالي هو الحق المعترف للمؤلف باستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي، وتتميز الحقوق المالية لحق المؤلف بعدة خصائص:

1- الحقوق المالية هي حقوق عالمية: تعتبر هذه الحقوق عالمية لأنها حقوق معروفة في أغلب دول العالم التي تعترف بالملكية الأدبية والفنية، كما تنص على هذه الحقوق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

2- الحقوق المالية قابلة للتنازل: نعني بذلك أنه يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حقوقه المالية لفائدة الغير وهذا على عكس الحقوق المعنوية.

3- الحقوق المالية مؤقتة: تتميز الحقوق المادية بأنها مؤقتة أي ليست بحقوق دائمة إذ أنها محددة بمدة زمنية معينة.

ثانيا: محتوى الحقوق المالية: تنص المادتين 27 و 28 من الأمر 05/03 على الحقوق المالية لحق المؤلف، وهي كالأتي:

1- حق الاستنساخ: المراد بالاستنساخ هو انجاز نسخة أو عدة نسخ من مصنف على دعامة مادية، فقد يكون الشئ المستنسخ عبارة عن مخطوط لمصنف أدبي أو موسيقي أو قد يتمثل في صورة أو رسم أو في برنامج

إعلام ألي، أما أسلوب الاستنساخ قد يكون في شكل تسجيلات سمعية بصرية أو بإدراج المصنف في نظام إعلام آلي.

2- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور: يتمثل حق الإبلاغ العمومي للمصنف في إبلاغ الجمهور على المصنف بأي طريقة، ونميز بين نوعين من الإبلاغ، فقد يكون الإبلاغ **مباشر** عن طريق القراءة العمومية، التمثيل والأداء العلني أي دون وجود وساطة بين المؤلف والجمهور، أو **إبلاغ غير مباشر** عن طريق دعائم مادية مثل التثبيت في الأسطوانات أو شريط الفيديو والإبلاغ عن طريق العمل الاصطناعي أو الوسائل السلكية وغيرها من وسائل الإبلاغ الأخرى للجمهور.

3- الحق في التحوير أو التحويل: هو حق المؤلف في استغلال مصنفه وترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباس والترجمات والتعديل والتحويل، بمعنى أن المصنف الأصلي يبقى أصليا ويضاف له مصنف جديد بعد تحويله لتفادي الخلط مع المصنف الأصلي.

4- حق التتبع: هو الحق المعترف به للمؤلف في الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع وإعادة بيع إنتاجه الأصلي، ويستفيد المؤلف من حق التتبع في حياته ويستفيد ورثته بعد وفاته من هذا الحق للمدة القانونية للحماية التي حددها القانون بخمسين 50 سنة، ويقتصر حق التتبع في حالة البيع بالمزاد العلني وحالة البيع بواسطة تاجر محترف بالفنون التشكيلية، وتحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 بالمائة من مبلغ إعادة بيع المصنف، وحق التتبع في القانون الجزائري يقتصر على الفنون التشكيلية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ثالثا: مدة حماية الحقوق المالية لحق المؤلف: تتمتع

الحقوق المالية بالحماية - كقاعدة عامة- لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي الحقوق مدة خمسين 50 سنة وهذا حسب ما ورد في المادة 54 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

ففي مرحلة حياة المؤلف يتمتع المؤلف بكل حقوقه المالية والمعنوية، وبعد وفاته تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة لمدة 50 سنة وتطبق على كل أنواع المصنفات وهذا معمول به تقريبا في معظم الأنظمة القانونية العالمية، وسبب تحديد هذه المدة يرجع إلى ضرورة إدماج المصنف في أملاك الدولة قصد استعمالها المجاني من قبل الجمهور خاصة في الإطار المحلي، ويختلف حساب مدة الخمسين 50 سنة باختلاف المصنفات.

الفرع الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف:

إن القيود الواردة على حقوق المؤلف تقتصر على الحقوق المالية فقط، ذلك أنها لا تمس بالحق المعنوي وهذه القيود نص عليها الأمر 05/03 السالف الذكر، وهي نوعان من القيود:

أولا: القيود التي ترخص الاستعمال الحر والمجاني للمصنف: ينص الأمر 05/03 على إمكانية استعمال المصنفات المحمية في بعض الحالات بصفة حرة مجانية دون رخص ودون دفع أجرة للمؤلف، ويمس ذلك الاستعمال بعض الشروط ويتبين ذلك من خلال النسخة الخاصة كاستعمال المصنف لأغراض تربوية أو إعلامية أو للاستشهاد بها.

1- النسخة الخاصة: هي استنساخ نسخة واحدة من المصنفات المحمية قصد استعمالها الخاص في حالات معينة كالبحث أو التعليم، وهذا ما أشارت إليه المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية استكهولم المعدلة لاتفاقية "برن" بالنص على إمكانية تحديد حق الاستنساخ في بعض الحالات بشرط أن لا يمس الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف وأن لا يتسبب في أضرار للمؤلف، لكن مع التطور التكنولوجي واتساع الاستنساخ لأغراض خاصة بوسائل الاستنساخ أصبح من الصعب اعتبار بعض النشاطات ضمن الحالات الخاصة المشار إليها سابقا، وعليه اعتبر استعمال أجهزة تقنية غير الطابعة في استنساخ مصنف مخصص للاستعمال الشخصي يجب أن يرفق بدفع أجرة لتعويض الخسائر المعتبرة التي قد يتعرض لها المؤلف بسبب استغلال المصنفات الفكرية من قبل الجمهور، كما أدخل المشرع الجزائري أحكام تلزم بدفع أجرة عادلة للنسخة الخاصة وهذا ما جاءت به المادة 129 من الأمر 05/03 والتي حددت توزيع الآثار المقبوضة عن النسخة الخاصة كما يلي:

30 بالمائة للمؤلف والملحن، 20 بالمائة للفنان المؤدي أو العازف، 20 بالمائة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و 30 بالمائة للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

2- الاستعمال لأغراض تربوية: وضع المشرع قيود لحق المؤلف في استعمالات هذا الحق في أغراض تربوية من قبل الغير، ومن بين الميادين نجد: العمل التوضيحي والذي يقصد به استعمال المصنف على سبيل توضيح التعليم عن طريق نشريات أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية أو برامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري مادام هذا التبليغ موجه لأغراض تعليمية، وأعمال التوضيح مشروطة بذكر المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفق ما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها. نجد أيضا المكتبات ومراكز حفظ الوثائق والتي يسمح لها ودون الحصول على رخصة من المؤلف استنساخ نسخة من المؤلف لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضائها أو مكتبات ومراكز حفظ أخرى، بشرط أن يكون الاستنساخ مجاني ولأغراض البحث فقط. أما **الاستشهاد** فيقصد به تقديم جزء قصير من مصنف قصد توضيح ما يقول المؤلف أو قصد الإحالة إلى وجهة نظر مؤلف آخر ويجب أن يتعلق الأمر بمصنفات قد سبق نشرها، كما يجب دائما ذكر مصدر الاستشهاد واسم المؤلف للمصنف المستشهد به قصد احترام حقه المعنوي واستبعاد الخلط بين رأي من يقوم بعمل الاستشهاد ورأي المؤلف المستشهد به، وتنص على هذه الحالة المادة 42 من الأمر 05/03.

كما يدخل في إطار القيود على الحقوق المالية لحق المؤلف **الاستعمال لأغراض إعلامية**، ويعتبر هذا الاستعمال مشروعا بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف، ويتعلق الأمر بـ 03 نشاطات:

- استنساخ الأنباء اليومية والتي ثم نشرها عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

- المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

- استنساخ مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري وقضائي.

ثانيا: القيود التي ترد على حق المؤلف في الحصول على المكافأة المالية: يتعلق الأمر بالرخص الإجبارية، حيث اعتبر التشريع الجزائري أن الرخصة الإجبارية ممكنة إذا كان الغرض منها تلبية احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي، وتمنح الرخصة الإجبارية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما تنص عليه المادة 33 من الأمر 05/03 السالف الذكر، وتخضع الرخص الإجبارية إلى شروط محددة نجملها فيما يلي:

- أنها غير قابلة للتنازل من قبل المستفيد منها.

- يقتصر تطبيق الرخص الإجبارية على التراب الوطني.

- أن لا تكون مضرة بالحق المعنوي للمؤلف.

- تضمن الرخصة الإجبارية للمؤلف الحق في الاستفادة من مكأفأة منصفة.

الفرع الرابع: استغلال الحقوق المالية أو المادية للمؤلف:

إن قابلية التصرف في الحقوق المالية يجعلها قابلة للتنازل عنها، وعليه سندرس بعض العقود لنقل الحقوق

أولا:عقد النشر: يعتبر أهم نموذج في عقد التنازل عن الحقوق المالية، ورد تعريفه في المادة 84 من الأمر 05/03 كما يلي " يعتبر عقد النشر هو العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر، ويشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية"

1- حقوق الأطراف في عقد النشر: لكل من المؤلف والناشر حقوق يرتبها لصالحهما عقد النشر تتمثل في:

أ- حقوق المؤلف: ورد النص عليها في المواد 65، 90 و92 من الأمر 05/03 السالف الذكر وتشمل حقوق المؤلف ما يلي:

- لا يمكن للناشر إدخال تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف.

- أن يبين الناشر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار.

- احترام الفكرة العامة التي أبرم على أساسها عقد النشر.

- استعمال المصنف وفق الشروط المتفق عليها في العقد وهذا مقابل مكافأة محددة.

ب- حقوق الناشر: نصت عليها المادة 90 من الأمر 05/03 السالف الذكر وهي:

- حق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد وبسعر جديد متفق عليه، ويمارس هذا الحق في مدة سنتين بعد انتهاء مدة العقد.

2- التزامات الأطراف في عقد النشر: لكل من المؤلف والناشر التزامات تقع عليهما، تتمثل في:

أ- التزامات المؤلف: نصت عليها المادة 91 من الأمر 05/03 السالف الذكر وهي: -
تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

- توقيع قسيمة الإذن بحسب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها.

ب- التزامات الناشر: نص عليها الأمر 05/03 السالف ذكره، وتكمن في التزامين هامين:

- دفع المكافأة المتفق عليها للمؤلف: تنص على ذلك المادة 95 من الأمر 05/03 على أن لا تقل عن نسبة 10 بالمائة من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور وعلى أن لا تقل عن نسبة 5 بالمائة من سعر بيع المصنف للجمهور إذا تعلق الأمر بدعامة بيداغوجية للتعليم والتكوين.

- تزويد المؤلف بكل المعلومات عن حالة تنفيذ العقد: تنص على هذا الالتزام المادة 96 من الأمر 05/03، حيث يلتزم الناشر بتزويد المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، وفي هذا الإطار يرسل للمؤلف مرة في السنة كشف عن تقديم الحسابات يبين فيه ما يأتي: عدد نسخ المصنف المتفق سحبها وتاريخ سحبها، عدد نسخ المصنف المتبقي من المصنف، عدد نسخ المصنف المخزونة، عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة، مبلغ الأتاوى المستحقة، مبلغ الأتاوى المدفوعة وبقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها.

المبحث الثالث: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف والتي خصص لها المشرع الجزائري حيزا هاما ضمن نصوص الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما ضمن الباب الثالث منه، وهذا ما سنبينه من منطلق تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في **المطلب الأول** أصحاب الحقوق المجاورة في حين نتطرق في **الثاني** موضوع أو محل الحقوق المجاورة أما **المطلب الثالث** فيخصص لبيان مدة حماية الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: أصحاب الحقوق المجـاورة: تعد

الحقوق المجاورة طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، وقد عرف الفقه المقارن بشأنها خلاف في التسمية فيما إذا كانت حقوق مجاورة لحق المؤلف أو شبيهة به أو تابعة له. يمكن تعريف الحقوق

المجاورة لحق المؤلف Les droits voisins بأنها تلك الحقوق التي تنشأ أو توجد بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وتشمل حقوق فناني الأداء مثل الممثلين والموسيقيين في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة في تسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية. ولقد استفاد المؤلفون من ثورة الاتصال هذه فاستغلوا الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها بين فئات الجمهور، كما أن التقدم الحاصل أثاره لم تكن مقتصرة على فئة المؤلفين فحسب بل مس أيضا مصالح بين الأشخاص تدور أنشطتهم في فلك الحق الأدبي والفني وهم:

- المؤدون أو المنفذون.
- منتجو الفنوغرامات والفيديو غرامات أو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية
- هيئات الإذاعة والتلفزيون أو البث السمعي أو السمعي البصري.

يعتبر بمفهوم المادة 107 من الأمر 05/03 -السالف الذكر- فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل، المغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل والغناء والعزف أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي، وقد ذكرت المادة أعلاه أصحاب هذه الحقوق وهم:

- الفنانون مؤدون للأعمال الفنية كالتمثيل. -

المغنون، الموسيقيون، الراقصون.

- كل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

لقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص -المذكورين أعلاه- بداية بموجب الأمر رقم

14/73 المؤرخ في 1973/04/03 المتعلق بحق المؤلف ولكن اقتصرت هذه الحماية على تأمين مصالحهم الأدبية والمالية على أساس المواد القانونية المتعلقة بدعاوى المنافسة غير المشروعة أو الإثراء بلا سبب، إلا أنه وابتداء من تاريخ صدور الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أصبح أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بنفس المزايا التي تؤمنها مؤسسة حقوق المؤلف وتقوم بمعاملتهم كمؤلفين، وفي هذا الإطار جاء الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليؤكد على ما انتهجته نصوص الأمر10/97 السابق له.

وعلى المستوى الدولي قررت هيئة اليونسكو عقد مؤتمر بروما بتاريخ 26 أكتوبر 1961 بشأن الفنان المؤدي أو المنفذ أو ما أصبح يطلق عليه بالحقوق المجاورة، بموجبه اتفق المؤتمرون على حماية حق المؤدي في الأداء رغم المعارضة الشديدة التي قامت على أساس أن المؤدي لم يبدع شيئا، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية روما على :" أن الحقوق المجاورة لا تمس بحقوق المؤلفين ولا تحل محلها أو تستعمل استعمالا من شأنه أن يحد من حقوق المؤلف"، كما نصت المادة الثانية منها على منع تسجيل الأداء الشخصي للفنان وإذاعته دون موافقته الصريحة أو الضمنية وتغيير في حكم الأداء المباشر، الذي يتم بواسطة الإذاعة اللاسلكية مباشرة وحددت مدة الحماية بـعشرة 10 سنوات تلي السنة التي حصل فيها التسجيل أو الأداء.

الفرع الأول: الفنان المؤدي أو العازف:

لقد خصص المشرع الجزائري المواد من 108 إلى 112 من الأمر 05/03 السالف الذكر لحقوق الفنان المؤدي، واعتبرت المادة 108 أن فناني الأداء هم من يقومون بأعمال فنية متميزة عن المصنف الأصلي، أي أن الأنشطة التي يمارسونها تدور في فلك تلك المصنفات الأدبية والفنية وهي مذكورة على سبيل المثال كالتمثيل، الرقص، الغناء، الإنشاد، التلاوة وكل من يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وقد اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لفناني الأداء، مما أدى إلى ظهور عدة اتجاهات فقهية بشأنها، حيث يعتبر أنصار الرأي الأول بأن الفنان المؤدي هو صاحب الفضل في بعث الحياة في المصنف وما يقوم به من تنفيذ يتوقف عليه مدى نجاح المصنف أو فشله، فهو يكاد أن يكون منشئا لمصنف جديد.

أما أنصار الرأي الأخر فيعتبرون أن المصنف المسجل والمكتوب على الورق لا يحظى بقيمة متميزة ما لم يترجم من طرف الفنان أو العازف في شكل عمل خارجي، كالفنان الذي يؤدي كلمات في شكل غناء أو العازف الذي يقوم بالعزف على آلة موسيقية لتأدية ألحان للغناء، وبفضل هذا الأداء يصبح المصنف متداولا ومنشورا ودون ذلك يبقى المصنف حبس التدوين.

في حين عمل الاتجاه الفقهي الثالث على إثبات صفة المؤلف لمنتج الفنوغرامات من منطلق أهمية الجهود الفنية والتقنية التي يبذلها وصولا إلى تثبيت الأصوات بمعزل عن العناصر الأخرى مما أعطى لهذا العمل

صفة الأصالة والإبداع، وأن ذلك لا يخفي الفروق بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو الاتجاه المهيمن على تأصيل فكرة الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء إذا أصبح هذا النشاط مشتق عن المصنف الأصلي وبذلك يتطلب نظاما خاصا.

وهناك اتجاه فقهي أخر ينكر وجود أي دور للفنان المؤدي وينظر إليه بأنه لا يقوم سوى بدور الأداة ومن ثم يجب ألا يحيد عما رسمه له المؤلف فهو مقيد الإرادة ليس له أن يبتكر شيئا وإلا اعتبر غير محافظا على الأمانة في الأداء.

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية:

1- منتجو التسجيلات الصوتية:

نصت المادتين 113 و 114 من الأمر 05/03 على حقوق منتجي التسجيلات السمعية التي يتولى إنتاجها وتسجيلها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي فيعمل على النسب الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات منبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو من التراث الثقافي التقليدي، فيقوم المنتج وتحت مسؤوليته باستعمال الشروط المادية والتقنية لتنفيذ وإخراج هذا الإنجاز للوجود وتبليغه للجمهور وهو ما يطلق عليه في اتفاقية روما 1961 بالفنوغراما أو الأسطوانة، وهي عبارة عن إنتاج صناعي يتميز بالنوعية والدقة وهذا ما جعل هذا النوع من النشاط المحمي اليوم بمقتضى اتفاقية روما من المصنفات الأدبية والفنية المحمية منذ اتفاقية برن الموقعة في 09 ديسمبر 1886.

أما بالنسبة لاستغلال الإنتاج السمعي فإن المنتج يجيز للغير استنساخ تسجيله بمقتضى عقد مكتوب تحدد فيه شروط الاستغلال وعدد النسخ ويراعى فيه حقوق المصنف الأدبي والفني المضمن في التسجيل الفني.

2- منتجو التسجيلات السمعية البصرية:

يطلق مصطلح التسجيل السمعي البصري أو الفيديوغرام على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية في الاسطوانات أو أي دعامة أخرى، وتناولتها المادتين 115 و116 من الأمر 05/03 السالف الذكر تحت عنوان حقوق البث السمعي والسمعي البصري، وتتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفزيون وهي في الجزائر تعتبر من المرافق العامة ذات طابع صناعي وتجاري ومهمتها نقل الصوت والصورة معا، كما يقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري أو كابل آخر بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور.

يقصد بهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري كل الخدمات السمعية البصرية التي تتصل بالمرافق العامة وتنقل للجمهور عبر الألياف السمعية أو السمعية البصرية، وعرفت اتفاقية روما الإذاعة بقولها " هي كل نقل للأصوات أو الصور للجمهور بالإرسال اللاسلكي"، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 05/03 بقولها :" يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال

برامج مبثة إلى الجمهور ".

أما المشرع الفرنسي فيطلق على هيئات الإذاعة مصطلح هيئات الاتصال السمعي البصري وهو بذلك وسع من مفهوم الإذاعة من مجرد أصوات تليفونية إلى كل الخدمات السمعية البصرية التي لديها عقد امتياز بالمرفق العام أو محطات التلفزيون.

المطلب الثاني: محل الحقوق المجاورة:

الفرع الأول: محل حقوق الفنان المؤدي أو العازف:

يقوم فنانو الأداء بدور نقل المصنف على الجمهور وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم فيتمثل حق فناني الأداء في الحق المعنوي والحق المادي، يكمن الحق المعنوي أو الأدبي لفناني الأداء فيما هو ثابت من حق للمؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق من خصائص وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص في:

- الحق في احترام الاسم الذي تعترف به أغلب التشريعات ووجوب احترام اسم الممثل أو الفنان الذي يقوم بدور رئيسي في المصنف.
- الحق في نسبة المصنف إليه.
- الحق في نشره مقرونا بالمصنف المؤدي.
- الحق في دفع الاعتداء عليه.
- الحق في سحب مصنفه مع مراعاة درجة الاختلاف مع المصنف الفني.

أما بالرجوع لنص المادة 109 من الأمر 05/03 فنجده يتضمن الإشارة إلى الحق المادي للفنان المؤدي، إذ يخول هذا النص للفنان المؤدي أو العازف الحق في الترخيص -ووفق شروط محددة وبعقد مكتوب- لبث أدائه أو عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة.

وقد تكون حقوق الفنان المؤدي محمية عن طريق أحكام عقد العمل إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

الفرع الثاني: محل حقوق منتجو التسجيلات السمعية البصرية:

طبقا للاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني فإن هيئات البث الإذاعي لها حق مادي أو مالي فقط، ولا يمكن تصور وجود الجانب الشخصي الأدبي فيها كونه يرتبط بالشخص الطبيعي لا بالهيئة التي تمثل شخص معنوي، ولذلك يقتصر الحق هنا على جوانب الترخيص والحق في المقابل المالي على برامجها. والملاحظ أن جميع النصوص سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريع الداخلي أوردت إذاعة الصوت والصورة معا ولم تفرق بين الخدمات السمعية والسمعية البصرية.

المطلب الثالث: مدة حماية الحقوق المجاورة:

الفرع الأول: مدة حماية حقوق الفنان المؤدي أو العازف:

نصت المادة 122 من الأمر 05/03 السالف الذكر على أن تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف محددة بخمسين (50) سنة ابتداء من:

– نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

– نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

الفرع الثاني: مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:

حددت المادة 123 من الأمر 05/03 مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية بخمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

أما مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي والبصري فقد حددت في نفس المادة أعلاه بخمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

-حدد المشرع مدة الحماية المقررة للحقوق المجاورة بمدة خمسين (50) سنة وهي أيضا مدة محددة تبدأ من بداية السنة المدنية التي تعقب إبلاغ الجمهور على الأداء الفني أو على التسجيلات أو البرامج المثبتة.

محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة – قانون عام-

السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 08:

المحور الثالث: حقوق الملكية الصناعية:

يقابل حق الملكية الصناعية حق الاحتكار والاستئثار الصناعي والتجاري، الذي يخول لصاحبه أن يقوم باستغلال ابتكاره الجديد أو العلامة التجارية المميزة قبل غيره، في المقابل يمنع على أي شخص أخر تقليدها إلا في إطار القوانين المعمول بها وهذا من أجل تمييز منتجاته أو مصنعه بعلامة مميزة تجذب العملاء في مجال المنافسة.

أولا: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية: تقسم الحقوق –حسب التقسيم التقليدي للحقوق- إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، واعتبر الفقهاء حقوق الملكية الصناعية على أنها من الحقوق العينية مثل حق الملكية، حيث يمنح لصاحبها حق الاستئثار باستغلال محل الحق، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد على اعتبار أن حق الملكية يرد على شيء مادي معين بالذات، فحين أن هذا المعنى لا ينطبق على براءة الاختراع –وهي من حقوق الملكية الصناعية- لأنها حق يرد على شيء معنوي له قيمة اقتصادية لصاحب البراءة في استغلال الفكرة المبتكرة استغلالا اقتصاديا، **فمثلا :**إذا باع صاحب براءة اختراع جهاز للكشف الطبي لعيادة طبية تنتقل ملكية الجهاز للعيادة بصفتها المشتري، وبالتالي نقول أن ملكية الجهاز هنا تنصب على حق عيني أما الحق في استغلال براءة الاختراع يبقى في ذمة المخترع ولا ينتقل للمشتري إلا بالتنازل عنه من طرف صاحبه أو للورثة بعد وفاة مورثهم.

ثانيا: أنـــواع حقـــوق الملكيـــة الصناعيـــة :

يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري، حيث أنّ محل حقوق الملكية الصناعية قد يكون إما ابتكارات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية أو شارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات أو لتمييز المنشآت والمحال التجارية، لذا يمكن تقسيم حقوق الملكية الصناعية إلى مجموعتين، تكمن الأولى في الابتكارات الجديدة وتشمل الثانية العلامات أو الشارات المميزة.

1- الابتكارات الجديدة:

ترتب حقوق الملكية الصناعية لصاحبها احتكارا باستغلال ابتكار جديد في الصناعة كالحق في براءة الاختراع والحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تصدرها الدولة كوسيلة لحماية حق صاحب الفكرة المبتكرة تعترف فيها بأنه صاحبها سيستأثر بنتائجها الاقتصادية، وهذا يعني أنّ لصاحب الاختراع أو صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحتكر السوق فيما يتعلق بإنتاج

وبيع المنتجات، وبالتالي فصاحب براءة الاختراع يستأثر برخصة صناعة منتجات جديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة، أو استعمال طريقة صناعية جديدة.

ويقصد بالرسوم والنماذج الصناعية الأشكال الذي تصب فيه المنتجات أي المظهر الخارجي للمنتجات، مثال ذلك ابتكار رسوم جديدة للأقمشة أو رسوم حديثة للخزف أو ابتكار شكل جديد للأزياء أو نماذج حديثة للسيارات ... الخ.

2- العلامـــات المميـــزة: يتضمن هذا النوع حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار علامة تميز متجره أو يميز بلد الإنتاج، هذه العلامات المميزة من شأنها أن تعطي المنتج شبه احتكار قبل العملاء، يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء عن طريق تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات.

ثالثا: الأسس المرجعية لحقوق الملكية الصناعية:

تستند حقوق الملكية الصناعية إلى أسس مستمدة من النظام القانوني ومبادئ العدالة.

1- النظام القانوني:

يعتبر النظام القانوني أساس جميع الحقوق، لأنّ تنظيم المنافسة بين المنتجين أو تقييدها في حدود مشروعة من شأنه قيام حقوق الملكية الصناعية، فالقيد الذي يرد على حرية المنتج في صنع منتجات من نوع معين إنما هو ذات الحق في براءة الاختراع الذي يتمتع به منتج آخر، وسند هذا الحق هو النظام القانوني الذي وضع لتلبية حاجيات اجتماعية.

2- العدالـــة:

تستند حقوق الملكية الصناعية إلى فكرة العدالة، والعدالة تقضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الذهني وألاّ ينافسه غيره من المنتجين بإنتاج ما وصل إليه من اختراع، سواء بالتقليد أو ببيعها في الأسواق، كما أنّ العدالة تقضي بأن يحمي صاحب المصنع منتجاته ويضع علامة صناعية عليها بقصد تمييزها عن مثيلاتها وبالتالي لا يسمح لمنتج آخر استعمال نفس العلامة التجارية أو علامة مشابهة.

رابعا: المصادر القانونية للملكية الصناعية: تشمل المصادر القانونية الرسمية للملكية الصناعية المصادر الوطنية والدولية، وتتعلق المصادر الرسمية الوطنية بالقوانين التي سنتها كل دولة لحماية حقوق الملكية الصناعية، أمّا المصادر الرسمية الدولية فتتعلق بالمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت في هذا الصدد.

1- المصادر الوطنية: وتشمل هذه المصادر كل من النصوص التشريعية وأحكام المحاكم الوطنية.

أ- النصوص التشريعية: يكاد يقتصر المصدر الرسمي الوطني لحقوق الملكية الصناعية على النصوص التشريعية، وقد جاء المشرع الجزائري

بقوانين خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، نذكر من بينها: قانون العلامات الصناعية والتجارية ويتجسد هذا التشريع في الأمر رقم **66-67** الصادر سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والأمر رقم **66-54** بشأن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المرسوم رقم **66-60** المتعلق بتطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المرسوم رقم **66-63** بشأن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الأمر رقم **67-229** المتعلق بشأن المكتب الوطني للملكية الصناعية، المرسوم رقم **74-204** بشأن الرسوم المطابقة على شهادة المخترع وعلى إجازات المخترع والمرسوم **74-205** بشأن الرسوم المطابقة على علامات المصنع والعلامات التجارية.

ب- القضـــاء:

يلعب القضاء في الجزائر دور هام في تحديد حقوق الملكية الصناعية، بالرغم من تأخره بالمقارنة مع غيره في الدول الأوروبية والذي كان سباق في هذا المجال، على اعتبار أن الجهاز القضائي الجزائري هو جهاز حديث النشأة وبالرغم من ذلك فإنه لعب دور هام في هذا المجال، إذ تقوم المحاكم بتطبيق القواعد العامة ومبادئ العدالة في حالة غياب النص القانوني مستندة في ذلك إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وعلى قاعدة التعويض عن العمل الغير مشروع.

2- المصادر الدولية: تتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة سنة **1883** والتي تعتبر الدستور العالمي لحقوق الملكية الصناعية والذي أخذ منها قانون الملكية الصناعية الجزائري العديد من المواد القانونية، ومن المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية نذكر منها مبدأ المساواة بين المخترعين، مبدأ دولية الاختراعات، مبدأ الأسبقية في تسجيل الاختراع. بالإضافة إلى وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات منها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في مجال الملكية الصناعية **أو ما تعرف بإتفاقية تريبس.** إلى جانب ظهور العديد من المنظمات والاتحادات التي تسهر على حماية الملكية الصناعية وضمان حقوق المخترعين، مثل إتحاد باريس للملكية الصناعية المنظمة إليها الجزائر سنة **1975**، وهدف هذا الإتحاد هو توحيد جهود الدول في مجال الملكية الصناعية بجميع أصنافها، واعتبرت من بين حقوق الملكية الصناعية ما يلي: " الاختراعات في كل مجالات الاجتهاد البشري، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة وكل المجالات المرتبطة بالصناعة والعلوم".

.....

محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة – قانون عام- السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 09: تابع للمحور الثالث.

حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري: أشرنا سابقا إلى أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية ذات طابع أدبي وفني وأخرى ذات طابع صناعي وتجاري، ومن بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع وهي أهم الحقوق لأنها معروفة منذ القدم عكس الحقوق الأخرى مثل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية فهي حديثة النشأة وكلها تتمتع بإجراءات خاصة لحمايتها.

أولا:

مفهوم براءة الاختراع: تعرف براءة الاختراع حسب المادة 02 الثانية من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/17 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: " وثيقة تسلمها الجهة الإدارية المختصة لحماية الاختراع وتمنح للمخترع بناءا على طلبه بعد استيفاء الشروط المقررة قانونا"، ويرى البعض أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، وتتميز براءة الاختراع وفق هذا التعريف بخاصيتين، الأولى اقتصادية والثانية قانونية.

أمّا من الناحية الاقتصادية: فهي تعني أن يستأثر المخترع باستغلال اختراعه استغلالا اقتصاديا بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد مالية، لقاء ما قدمه من خدمة للمجتمع والإنسانية.

أمّا من الناحية القانونية: فتعتبر براءة الاختراع دليل إثبات على أنّ صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية التي تطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، وذلك سواء أكان صاحب البراءة هو ذات المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه، ومادام أن براءة الاختراع هي عمل إداري مما يعني أن تصدر شهادة البراءة بقرار من الوزير المختص بعد استفاء الإجراءات الإدارية وما يقترن بها من إجراءات شهر. وقد أخذت الجزائر على غرار سائر الدول الرأسمالية في تشريعاتها بمبدأ تحديد مدة حق الاستئثار باستغلال الاختراع، فبراءة الاختراع تخول لصاحبها حقا مؤقتا وبالتالي إذا انقضت المدة المحددة للحماية، سقط حق صاحب البراءة وأصبح استغلال الاختراع من الأشياء المباحة، ولعل الهدف من وراء تحديد مدة احتكار صاحب البراءة لاستغلال الحق حتى لا يكون سببا في تعطيل تطور الصناعة، بالإضافة إلى مراعاة القانون لحق الجماعة على هذا الاختراع بعدة وسائل. ويشترط في تمتع المخترع بالحماية القانونية، حصوله على ما يسمى ببراءة الاختراع أو شهادة الاختراع وذلك

بإتباع إجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/17 المتعلق ببراءة الاختراع، والهدف من ذلك هو الكشف عن الاختراع لتحقيق التقدم الصناعي. **ثانيا: شروط منح براءة الاختراع:** تنشأ الحماية القانونية للاختراع بمنح البراءة، فلا يثبت حق للمخترع لمجرد الكشف عن اختراع معين، ولكن ينشأ الحق لصاحب براءة الاختراع في أن يستأثر باستغلال الاختراع خلال مدة البراءة، ولذلك تعتبر براءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد، يتجسد الحق في الاستئثار بالاستغلال في ذات البراءة بحيث تستعمل عبارة براءة الاختراع للدلالة على الحق الثابت في البراءة. أمّا في الجزائر فتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي وهذا وفق ما ورد النص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 66- 54 المذكور سلفا، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة. **1- الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:** يجب توافر أربعة 04 شروط موضوعية عامة لمنح براءة الاختراع أو شهادة المخترع وفق ما هو منصوص عليه في المواد من **01** إلى **06** من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وهي: **أ-** أن يكون ثمة عنصر ابتكار. **ب-** أن يكون الابتكار جديدا. **ج-** أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي. **د-** ألاّ يكون فيه إخلال بالآداب والنظام العام. **ه-** ألاّ يكون القانون قد منع منح براءة اختراع بشأنه. **أ- الابتكار أو الأصالة:**

أوجب قانون براءات الاختراع توافر عنصر الابتكار كشرط لمنح البراءة، إلا أن المشرع لم يقدم تعريف يبين ماهية الابتكار، كما أنه لم يضع معيار للتمييز بين ما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك، ويرى بعض الفقهاء أنّ الابتكار هو كشف فكرة أصلية وتنفيذها ماديا، والفكرة الأصلية هي الشق النظري في الابتكار أمّا التنفيذ المادي فهو الشق التطبيقي للابتكار، ويرى البعض الآخر أنه يجب أن يمثل تقدما في الفن الصناعي يجاوز ما وصل إليه التطور العادي المألوف، وتقضي المادة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأن يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. وقد أخذ المشرع الجزائري والفرنسي بالتعريف الذي قدمه معهد القانون المقارن بميلانو حول الابتكار، إذ يحدد معنى الابتكار بقوله " تكون موضوعا لبراءة الاختراع، الاختراعات التي لا تعتبر نتيجة واضحة لما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي، وقد وصف القانون السويسري الابتكار بأنه **" ما يحقق تقدما صناعيا"**، لكن هذا التعريف وجهت إليه عدة انتقادات من بينها، أنّ الابتكار هو درجة أعلى من التقدم تجاوز مستوى ما يصل إليه التطور العادي للفن الصناعي.

وقد يكون محل الابتكار ناتجا صناعيا جديدا كابتداع آلة موسيقية جديدة، أو وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف من قبل كابتداع جهاز جديد لتحلية مياه البحر، وقد يكون محل الابتكار هو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل كالميزان الأوتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان وآلة طباعة الأرقام وآلة استلام النقود في مركب له ذاتيته المبتكرة. **ب- أن**

يكون الابتكار جديدا: يشترط في براءة الاختراع أن يكون الابتكار جديدا، فلا يكفي أن يكون موضوع الاختراع فكرة أصلية أي ابتكار بل يجب أن تكون هذه الفكرة جديدة، ويعتبر هذا الشرط أساسي في تقديم البراءة، وهناك تفاوت في المواقف بين الدول حول هذه المسألة فهناك من تشترط الجدة المطلقة، بينما تكتفي بعض الدول بالجدة النسبية، كما أنّ بعض الدول تشترط الجدة الموضوعية والجدة الذاتية للاختراع، بينما تكتفي الدول أخرى بالجدة الموضوعية فقط. كما أنّ الجدة المطلقة تعني أنه لا يكون هذا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة اختراع من قبل أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع عن ذات الابتكار، لأنّ البراءة تعطي صاحبها حق استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل انتفى سبب إصدار البراءة، وذلك هو ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة وهو الأصل العام المقرر في القانون المقارن. ويأخذ بهذا المبدأ القانوني الفرنسي كما أخذ به كذلك المشرع الجزائري، إذ تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54 المعدل والمتمم والمتعلق ببراءة الاختراع على أنه **" يعتبر كل اختراع جديدا إذ لم تتضمنه حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم إمّا بوصف كتابي أو شفوي و إمّا بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى و ذلك قبل يوم إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالب به شارعا بموجب الاختراع ".**

كما تأخذ بالجدة المطلقة أغلبية التشريعات الحديثة مثل التشريع الأمريكي، الألماني، السوري، اللبناني، البرازيلي ومشروع الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وهذا ما يتفق مع الحكمة من منح البراءة باعتبار أنها مقابل كشف سر الاختراع. بينما أخذت مصر بمبدأ الجدة النسبية، إذ لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد سبق استعماله فيها بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال الخمسين 50 سنة السابقة على تقديم طلب البراءة، وقد أخذ بهذا المبدأ كذلك المشرع الإنجليزي، السويسري، الياباني والنرويجي. في حين يتنافى مبدأ الجدة المطلقة مع ذلك حيث يرى أنه لا يجب أن توجد أية سابقة دون تحديد زماني أو مكاني، إنما يشترط أن تكون الجدة علانية وأن تكون كافية لتنفيذ الاختراع، ويوجب القانون الفرنسي لتحقق العلانية أن تكون هذه السابقة موضوعة فعلا تحت تصرف الجمهور قبل إيداع طلب البراءة، وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة الرابعة 04 سالفة الذكر. فإذاعة

سر الاختراع ونشره على الجمهور ولو دون رضا المخترع تفقد الاختراع عنصر الجدة، وبالتالي لا يستطيع أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة وليس له عندئذ سوى الرجوع على المتسبب في هذا الضرر بالتعويض، وعلى المخترع الحرص على سرية الابتكار قبل الحصول على براءة الاختراع وإلاّ فيعتبر الاختراع فاقدا لعنصر الجدة، لكن لا ينفي توفر عنصر الجدة أن يكون قد توصل شخص آخر من قبل إلى ذات الاختراع وأخذ يستغله في طي الكتمان دون أن يعلن عنه أو دون أن يقدم طلبا للحصول على براءة بشأنه، يثير عنصر الجدة مسألتان مهمتان: **المسألة**

الأولى: في حالة تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع : يترتب على ذلك أن يفقد الاختراع جدته، فلا تصدر عنه براءة ثانية، بمعنى يتعين أن يكون الاختراع جديدا في إقليم وفي خارج إقليم الدولة لأنه إذا كان الاختراع قد سبق إيداع طلب عنه في الخارج فمفاد ذلك أنه أصبح أمرا ذائعا في الخارج وأنه متبادل بين الدول، لأن المبدأ العام المقرر في القانون المقارن هو مبدأ الجدة المطلقة. ومن ناحية أخرى،

لصاحب الطلب المودع في الخارج أن يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال 01 سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي تبعا لمبدأ الأولوية الذي قررته اتفاقية باريس وإلاّ سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر، وإذا سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر فتستطيع المشروعات الصناعية الجزائرية أن تستغل الاختراع دون مقابل، وهذا المبدأ معمول به في غالبية دول العالم حماية للاقتصاد الوطني، وإذا كانت العلانية القانونية بالمعنى السابق قد تعلقت بجزء فقط من الاختراع، فلا يحول ذلك دون منح البراءة عن الأجزاء الأخرى التي لم يدع سرها على الجمهور، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع وله الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.

المسألة الثانية: إذا سبق و عرض الاختراع على الجمهور في المعارض:

نصت المادة الرابعة فقرة ثانية من الأمر 07/03 السابق الذكر على أنّ الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور لمجرد أنه عرض في خلال الاثني عشرة شهرا السابقة على طلب البراءة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، ومن ثمّ فلا يفقد هذا الاختراع جدته. وتلك حماية مؤقتة بنص القانون لمدة اثني عشرة شهرا، وأضافت المادة **24** من ذات الأمر على أنّ من عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به يستطيع في ميعاد اثني عشرة **12** شهرا تحسب من تاريخ غلق أو اختتام المعرض أن يطلب حماية هذا الاختراع مع احتفاظه بحق الأسبقية من يوم عرضه الشيء محل الاختراع. **ج- يجب**

أن يكون للاختراع قابلية للاستغلال الصناعي: يشترط لمنح

براءة الاختراع أن يكون الابتكار الجديد قابلا للاستغلال الصناعي، بمعنى أن يؤدي الاختراع إلى

الحصول على نتيجة صناعية يمكن استغلالها، فلا يجوز اعتبار اختراعا التوصل إلى كشف علمي لأنّ مجال براءات الاختراع هو في محيط التطبيقات الصناعية، إذ يجب أن يؤدي الاختراع إلى ترتيب أثر أو نتيجة يمكن استغلالها في الصناعة. فالاختراع إذا هو تطبيق الكشف العلمي وصنع آلة تقوم عليه في مجال الفن الصناعي، فكشف قوة البخار مثلا ليس اختراعا ولكن استعمال هذا الكشف العلمي تطبيقا في الصناعة بابتكار آلة تتحرك بقوة البخار أي صنع القاطرة التي تسير بالبخار يعتبر ابتكار قابل للاستغلال الصناعي، وتمنح له براءة الاختراع، وتنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنّ الكشف العلمي لا يعتبر اختراعا، ويعبر الفقه الفرنسي بأنّ الاختراع يجب أن يهدف إلى التوصل إلى نتيجة صناعية أي أن يكون قابلا للتطبيق العلمي أو التنفيذ الصناعي. والمقصود بشرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي هو الإسهام في المجال الاقتصادي كاختراع آلة تصلح للاستغلال الاقتصادي سواء كان ذلك في مجالات الصناعة أو الزراعة أو الصناعة الاستخراجية أو التجارة، وقد نصت على ذلك المادة السادسة 06 من الأمر 07/03 على أنه يعتبر الاختراع قابلا للاستغلال متى كان من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة والزراعة. وتأخذ عبارة **" الاستغلال الصناعي "** مفهوم واسع لا تقتصر فقط على قابلية استخدام الاختراع في **" الصناعة "**، بل تنصرف كلمة الصناعة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية إلى المعنى الواسع الذي أشارت إليه المادة **الأولى** بفقرة **الثالثة** من اتفاقية **باريس** فتشمل الصناعة **" الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعة والصناعة الإستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق ".**

إلاّ أنّ المادة **الثامنة** فقرة **أولى** من الأمر 07/03 السالف الذكر تنص على أنه لا يجوز منح براءات الاختراع عن النباتات والحيوانات، فأي النصين أولى بالتطبيق ؟ وتقضي القواعد العامة بأنه يجب تطبيق اتفاقية **باريس** لأنّ الجزائر قد صادقت عليها بجميع تعديلاتها في تاريخ لاحق لصدور قانون براءات الاختراع الجزائري، فالنص التشريعي اللاحق يلغي النص السابق ضمنا عند تعارضهما. كما أنّ الرأي الراجح أنّ اكتشاف منتجات زراعية جديدة يجوز أن ترد عليه براءة اختراع حتى كانت المنتجات الزراعية المستحدثة ذات خصائص جديدة في الصناعة، وقد منحت الولايات المتحدة الأمريكية أول براءة اختراع خاصة بالنباتات عام **1931** وهي بذور وردة متسلقة، نفس الشيء بالنسبة للقانون الإنجليزي فهو يحمي المبتكرات النباتية والحيوانية طبقا لقانون براءات الاختراع.

د- ألا يكون الابتكار مخل بالآداب العامة أو النظام العام: استبعد القانون منح براءات الاختراع لبعض الاختراعات، وسبب ذلك اعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، أو لاعتبارات تتعلق بتحقيق مصلحة عامة للمجتمع وهي أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، مثل

اختراع آلة للمقامرة أو لفتح الخزائن الحديدية أو لتزييف النقود أو كشف عقاقير يكون الغرض منها منع الإنجاب أو المساعدة على الإجهاض أو ابتكار طريقة صناعية لحفظ الأغذية باستخدام مواد كيماوية ضارة بالصحة، فهذه الاختراعات بحكم طبيعتها فهي موجهة لكي تستخدم لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام فلا يجوز أن تمنح براءات عن هذه الاختراعات، وقد نصت على ذلك المادة **الثامنة في** فقرتها الثانية من الأمر 07/03. وقد تمنح الإدارة المخترع براءة الاختراع على أساس تعدد أوجه نشاط استغلاله، كما في الأسلحة والأدوات الطبية، إذ يمكن إلغاء البراءة كلما تم استعمالها في إنتاج صناعي يخالف الآداب أو النظام العام.

ه- ألاّ يكون القانون قد منع منح براءة اختراع بشأنه: نصت المادة الثامنة من الأمر 07/03 السالف الذكر أنه: " لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- أصول العضويات المجهرية.
- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.
- الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن العام وبحسن الأخلاق، ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

.....

محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية موجهة
لطلبة السنة الثالثة –قانون عام- السنة
الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 10: تابع للمحور الثالث.

2- الشروط الشكلية : يقصد بالشروط الشكلية هنا الإجراءات التي يتبعها المخترع قصد الحصول على براءة أو شهادة الاختراع:

أ- إجراءات طلب براءة الاختراع: نتناول خلال هذه النقطة الجهة الإدارية المخول لها قانونا تلقي طلبات براءة الاختراع أولا ثم نبين الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب ثانيا، على أن نتطرق للكيفيات التي تتم عن طريقها تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع ثالثا.

- الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الحصول على براءة الاختراع:

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الإدارة المختصة بتسليم براءات الاختراع التابعة للجهة المكلفة بمراقبة حماية الملكية الصناعية على مستوى مصلحة التسجيل التجاري بوزارة التجارة، وطبقا للمادة **12** الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وتنفيذا لذلك أنشأ في الجزائر المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

- من يجوز له طلب براءة الاختراع ؟ يقدم الطلب من المخترع شخصيا أو من آلت إليه حقوقه بطريق التنازل أو الميراث، كما لم يشترط القانون الجزائري توافر الأهلية فيمن يطلب براءة الاختراع، فيجوز للقاصر أن يباشر بنفسه إجراءات طلب البراءة، ذلك أنّ طلب براءة الاختراع هو من الأعمال النافعة نفعا محضا، ويجوز لذوي الشأن أن ينيبوا عنهم وكيلا في تقديم طلب البراءة، وإذا كان الطالب مقيما في الخارج فإنه يتعين عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما في الجزائر إلاّ إذا كان هناك اتفاق آخر يخالف ذلك، ويوجد وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون بوكلاء البراءات.

- كيفيات تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع:

تنص المواد من **20** إلى **22** من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنّ من يريد أن يحصل على براءة الاختراع أو شهادة المخترع أن يودع أو يرسل بالبريد طلبا مع علم الوصول للسلطة المختصة موجها للوزير المكلف بالملكية الصناعية ومعه المستندات الدالة على سداده رسوم الإيداع والنشر ووصف

الاختراع موضحا بالرسم، ويرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي موضحا بالرسم وبالمداد وبالمقياس المتري للاختراع طريقة استغلاله والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، ولا يجوز أن يتضمن طلب براءة الاختراع أكثر من اختراع أو ابتكار واحد وفق ما تنص عليه المادة **22** من الأمر 07/03 السالف الذكر.

أمّا الطلبات التي يكون موضوعها اختراعا غير قابل للتسجيل فإنها ترفض، إما لأنه خاص بحيوان أو نبات، و إمّا لأنه مخالف للنظام العام أو الآداب، وإذا لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين **20** و **21** فإنّ الطلب يرد لصاحبه قصد تصحيحه في ميعاد محدد بشهرين 02 قابلين للتمديد، حيث يترتب على عدم رده مصححا في الميعاد المحدد قانونا الرفض.

ب- نظم فحص طلبات الحصول على براءة الاختراع:

تختلف إجراءات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع من دولة لأخرى، حيث تمتلك كل دولة نظامها الخاص في منح الشهادة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف أساسية:

- نظام الفحص غير المسبق أو الشكلي: جرى النظام الفرنسي على منح براءة الاختراع من غير أن تقوم الإدارة بفحص الاختراع قبل منح البراءة، وتقتصر مهمة الإدارة على بحث استيفاء الإجراءات الشكلية، ولا تبحث الإدارة في توافر الشروط الموضوعية للاختراع، أي أنّ الإدارة لا تختبر توافر عنصر الابتكار أو أن يكون الابتكار جديدا أو أنه قابل للاستغلال الصناعي من عدمه، ومتى استوفيت الإجراءات الشكلية منحت براءة الاختراع من غير أية مسؤولية تقع على عاتق الإدارة، بمعنى أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء بعد صدور براءة الاختراع ويطلب الحكم ببطلانها إذا تخلف شرط من الشروط الموضوعية، وقد أخذ بهذا النظام كذلك التشريع الإيطالي غير أن الإصلاح التشريعي لدى هاتين الدولتين اتجه في الوقت الحاضر إلى تطبيق نظام الفحص السابق تبعا لإصدار تشريع يتضمن قانونا موحدا لبراءات الاختراع لدول السوق الأوروبية المشتركة، كما أخذت الجزائر بنظام عدم الفحص السابق بموجب نص المادة 33 من الأمر **54 66** - المعدل والمتمم والمتعلق ببراءة الاختراع: **"...على أنّ البراءات تسلم دون فحص سابق"**.

- نظام الفحص السابق: هذا النظام لا يأخذ بالطرق السابقة في فحص الطلبات، وإنما يقضي بأن لا تقتصر وظيفة إدارة براءات الاختراع على المعاينة الشكلية للطلب المقدم من طرف الراغب في الحصول على براءة الاختراع عكس ما ذهب عليه نظام عدم الفحص، بل إن الإدارة تباشر فضلا عن ذلك فحص الاختراع للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي أوجبها القانون، والتي تكون جوهر الحق في استغلال البراءة، فإذا تبين للإدارة أنّ الاختراع لم يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الجدة رفضت طلب براءة الاختراع. ويتطلب هذا النظام استعانة الإدارة بعدد كبير من الخبراء والفنيين وإنشاء معامل أبحاث لإجراء التجارب واختبار الاختراعات، وهذا ما جرى عليه العمل في إنجلترا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر هذا النظام أحسن الأنظمة في العالم، حيث يتفق مع المصلحة الاقتصادية للدولة، إذ يترتب على التنظيم الإداري الدقيق لإدارة براءات الاختراع تنظيم الوثائق الخاصة بأسرار الاختراعات الأجنبية والوطنية تنسيقا دقيقا يسمح بالإطلاع ومعرفة الأسرار التكنولوجية، كما أنّ ضرورة فحص الاختراع من الناحية الموضوعية يترتب عليها لزاما أنّ تقوم إدارة براءات الاختراع بإخطار مراكز البحث العلمي في الدولة والمصانع بوثائق أسرار الاختراعات المرفقة بطلب البراءة من أجل فحص تلك الوثائق.

- **نظام الفحص المقيد**:

أخذت بعض الدول بنظام الفحص المقيد، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين، وتباشر الإدارة بمقتضى هذا النظام، فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية، ثم يشهر الطلب لإتاحة الفرصة لأصحاب الشأن في المعارضة في طلب منح البراءة، فإذا قام المدعي الدليل على تخلف شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية رفضت الهيئة المختصة النظر في طلب البراءة، وبالتالي فإنّ هذا النظام من شأنه فتح باب الطعن قبل إصدار البراءة، كما أنه يسمح أيضا بالطعن في البراءة بعد إصدارها. ويأخذ بهذا النظام قانون براءات الاختراع المصري، كما أخذت به بعض الدول الأخرى مثل يوغوسلافيا، وجنوب إفريقيا.

ثالثا: بداية حماية براءة الاختراع وانتهائها:

1- بداية حماية براءة الاختراع: حددت مدة حماية براءة الاختراع وفقا للمادة التاسعة 09 من الأمر 07/03 المذكور أعلاه بـعشرين **20 سنة** من تاريخ إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2- انتهاء مدة حماية براءة الاختراع:

بانتهاء المدة المحددة لحماية البراءة المذكورة أعلاه تزول جميع الحقوق المترتبة عنها وتصبح من الأموال المباحة، أما الحقوق التي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.

3- التخلي أو التنازل عن براءة الاختراع:

يترتب على تخلي مالك براءة الاختراع انقضاء البراءة وتزول بالتالي جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نصت المادة 51 من الأمر 07/03 بأن يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تخلي جزئي أو كلي بقصد التخلي أو التنازل بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة، وفيما يخص التنازل أو التخلي عن براءة الاختراع فإن ذلك يعني التنازل عن جميع الحقوق المترتبة عنها للمجتمع وتصبح بذلك البراءة من الأموال المباحة أو المال العام.

4- صدور حكم نهائي ببطلان براءة الاختراع أو سقوطها:

طبقا لنص المادة 53 من الأمر 07/03 فإن طلب البطلان يرفع إلى المحكمة المختصة (الغرفة الإدارية) من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، وقد حددت نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثلة في: - إذا لم تتوفر في

موضوع البراءة الأحكام الواردة والتي نصت عليها المواد 03 إلى 08 من الأمر 07/03، والمقصود عدم تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود ابتكار، جدة الابتكار، قابليته للاستغلال الصناعي وأن لا يكون مخلا بالآداب العامة والنظام العام، وإذا تخلفت أحد هذه الشروط أجاز المشرع لكل ذي مصلحة طلب إبطال البراءة. - إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 07/03 ، إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة. - إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة.

رابعا: عدم دفع الرسوم المستحقة عن تسجيل براءة الاختراع:

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة، سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية، لذا فإن عدم الدفع يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة، وهذا يعتبر سببا لسقوط ملكية الاختراع. وقد أجاز المشرع الجزائري خلاف ذلك وتفاديا لانقضاء البراءة نهائيا، ومن التحسينات التي تشكل عادة موضوع طلب التعديل كإضافة جديدة أو تعتبر عنصر مكلف من عناصر الإنتاج، ويكون هنا متعلقا بالاختراع الأصلي، وتعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية، وتتمثل ظواهر التبعية والتكامل في الجوانب التالية:

1- من حيث الرسم المقرر دفعه: لا يكلف الذي منحت له براءة الاختراع الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية، بل يقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم طلب الإضافة أي رسم الإيداع أو الإشهار.

2- من حيث البراءة: إن المدة التي تتمتع خلالها البراءة الإضافية بالحماية هي مدة الحماية الأصلية والحق في الاستغلال أيضا تسري عليه نفس مدة البراءة الأصلية وتنتهي معها وفقا للفقرة الثالثة 03 من المادة الخامسة عشرة.

3- من حيث إلغاء البراءة الأصلية: إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية فإذا تقرر إلغاء البراءة الأصلية سبب عن عدم الدفع الرسوم فان البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضا، أما إذا كان الإلغاء سبب أخر فإنه لا تسقط بالتبعية إذ أن لها كيانا من حيث موضوعها ابتكارا جديدا وهو موضوع مقرر في جميع التشريعات، إذ يجوز لصاحب البراءة الأصلية الاختيار في إيداع طلب براءة إضافية ومستقلة لما ادخله من تحسينات.

4- من حيث تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية عند التنازل:

إن تبعية البراءة الإضافية إلى البراءة الأصلية تقتضي أن يشمل عند التنازل جميع التحسينات والإضافات

المتعلقة بالاختراع الأصلي، سواء القائمة فعلا أو التي يحصل عليها المتنازل بعد ذلك إلا إذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك، وإذا كانت البراءة اللاحقة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة إلا أنها من حيث الاستغلال الاقتصادي مرتبطة بها وقد لجأت بعض التشريعات إلى التوفيق بين مصلحة المخترعين بإتباع الحلول التالية، إما باتفاق صاحب البراءة الأصلية مع صاحب براءة التحسين باستغلال الاختراع الأصلي مع إضافة التحسينات إليه عن طريق ودي أو بالحصول على ترخيص إجباري بالاستغلال إذا كان لهذا الاستغلال أهمية كبرى للصناعة الوطنية، أو أن يمنح الترخيص مالك الاختراع السابق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية كبرى ولم يتم التوافق.

خامسا: البراءة الإضافية: 1-

المقصود بالبراءة الإضافية: هي براءة جديدة يتحصل عليها المخترع إذا توصل هذا الأخير إلى اكتشاف إضافات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، وفي هذه الحالة يستطيع المخترع أن يحصل على براءة اختراع وأن يبدأ استغلال الاختراع بمجرد إيداع الطلب، وعندما يتوصل هنا المخترع إلى ابتكار التحسينات أو الإضافات المكملة لاختراعه يمكنه أن يحصل على براءة جديدة تسمى البراءة الإضافية. وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في المواد **19-16**، وتقضي هذه المواد بأنه إذا توصل صاحب البراءة أو شهادة المخترع أو صاحب الحق فيهما إلى تحسين أو تعديل مكمل لاختراعه الأصلي في خلال مدة الحماية القانونية وكان هذا التحسين أو التعديل يرقى إلى مستوى الفكرة المبتكرة فيكون له إمّا أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع أصلية جديدة مستقلة وإمّا أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع إضافية (المادة **19** الأمر 07/03). **2-**

شروط الحصول على البراءة الإضافية: يشترط لمنح براءة الاختراع الإضافية جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة ولو أنها مكملة للاختراع موضوع البراءة الأصلية، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ ـ لا يترتب عن طلب البراءة الإضافية دفع الرسوم السنوية بل يتم الاكتفاء بدفع الرسوم الأخرى المتعلقة بالبراءة الأصلية كرسم الإيداع والإشهار.

ب- تمتد مدة حماية البراءة الإضافية إلى نفس المدة المقررة لحماية البراءة الأصلية وتحسب من تاريخ إيداع طلب البراءة الأصلية، كما تنتهي هذه المدة بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

ج- تنتقل ملكية البراءة الإضافية مع البراءة الأصلية إلاّ إذا اتفق على غير ذلك، على اعتبار أن البراءة الإضافية تكون تابعة للبراءة الأصلية إلاّ أنها تتمتع بكيان مستقل من منطلق تغير موضوع الابتكار، وبما أنّ موضوع البراءة الإضافية هو ابتكار جديد فإنّ البراءة الإضافية تبقى قائمة صحيحة حتى إذا انتهت البراءة الأصلية تعتبر براءة مستقلة من تاريخ هذا الحكم و تلزم بالرسوم السنوية.

3- استغلال شهادة الإضافة:

إنّ إصدار البراءة اللاحقة أو الإضافية لا يمس الحقوق التي ترتبت على البراءة السابقة أو الأصلية فكل براءة مستقلة عن الأخرى، غير أنه وإن كانت البراءة اللاحقة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة إلاّ أنها من حيث الاستغلال الاقتصادي مرتبطة بها، فلا يستطيع صاحبها استغلالها إلاّ بالاتفاق مع صاحب البراءة السابقة على كيفية الاستغلال إمّا بالشراكة أو بالتنازل أو بأية طريقة أخرى.

سادسا: البـــراءة فـــي حالـــة الاختراع الجمـــاعـــي :

إذا تعدد المخترعون لابتكار واحد أو بعبارة أخرى إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص نتيجة مجهوداتهم المشتركة بحيث يتعذر نسبة هذا الاختراع إلى أحدهم بعينه ودون غيره أو إلى بعضهم دون بعض فيكون لهم جميعا الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المخترع، وقد نصت المادتان 17 فقرة 01 و 12 فقرة 02 من الأمر 07/03 السالف الذكر، وكذلك المادة 06 فقرة 02 من التشريع المصري، على أنه إذا توصل شخصان أو أكثر مجتمعين إلى اختراع فإنّ الحق في شهادة المخترع أو براءة الاختراع يكون لهم أو لخلفهم، وفي هذه الحالة يقول الفقهاء بأن تكون الشهادة أو البراءة ملك لهؤلاء المخترعين بوصفهم شركاء على الشيوع والتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك وتكون الملكية شائعة، وتصدر لهم البراءة باسمهم مجتمعين ويكون حكمهم حكم الشركاء في مال مملوك لهم على وجه الشيوع، ويقتضي القول بوجود حالة شيوع هو أنّ الشريك في هذه البراءة يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء (المادة **714** من القانون المدني الجزائري)، ويرى البعض بأنّ الشركاء في مال شائع ليس لهم أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع وفق ما تضمنته المادة **737** ق م ج، لكن مفاد ذلك الرد أننّا إزاء حالة شيوع إجباري.

محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية موجهة
لطلبة السنة الثالثة –قانون عام- السنة
الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 11: تابع للمحور الثالث.

سابعا: حقـــوق صاحـــب بـــراءة الاختراع والتزاماته :

1- حقـــوق صاحـــب بـــراءة الاختراع:

يختلف حقوق المخترع أو صاحب براءة الاختراع باختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية خاصة المتبعة والمطبقة داخل دولة معينة، فالنظام الليبرالي يبيح لصاحب براءة الاختراع استغلال اختراعه وابتكاره مع منحه نسبة من أرباح المشروعات الاقتصادية التي تستغل الاختراع، كما تعترف تشريعات الدول التي تتبنى هذا النظام بحماية المخترع عن طريق الاعتراف له بحق احتكار الاختراع متى حصل على براءة اختراع، أمّا النظام الاشتراكي فيقوم على منح الدولة للمخترع مكافآت وجوائز مالية وتعويضات عادلة، بينما يكون احتكار الاستغلال من حق الجماعة ممثلة في الدولة والمنشآت العامة كافة.

أما التشريع الجزائري الخاص ببراءات الاختراع فقد أقر مجموعة من الحقوق لصاحب شهادة أو براءة الاختراع تتراوح بين اعتبارات المصلحة العامة واعتبارات رعاية مصالح المخترعين حين قرر أنّ شهادة المخترع تخول صاحبها مجموعة من الحقوق حددتها المواد من **03** إلى **08** والمادتين **10** و **11** من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، ومن بين هذه الحقوق نذكر منها:

أ- الحق في الحصول على صفة المخترع.

ب- الحق في إشهار ونشر اختراعه.

ج- الحق في ذكر الاسم الشخصي واسم عائلة المخترع ضمن شهادة أو براءة الاختراع.

د- الحق في المكافأة المالية التي تحتسب على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاختراع.

ه- الحق في المشاركة بنشاط في فحص الاختراع واستخدامه وإنمائه.

ن- توجب براءة الاختراع على الدولة طبقا للمادة السابعة والعشرين **27** من الأمر 07/03 التزام فحص إمكانيات استغلال الاختراع في المصالح والمنشآت العمومية، بمعنى استغلاله أو جعله يستغل بقدر الاستطاعة، وكذلك التزام بتقدير مبلغ المكافأة الواجب دفعها إلى المخترع في المواعيد القانونية إذا كان الاستغلال جاريا فعلا، كما تلتزم أيضا بمساعدة المخترعين وتزويدهم بكل المعلومات المفيدة في الميادين

التقنية والقضائية ومساعدتهم في أشغال تحضير وتجربة الابتكارات، كما تلتزم بدفع جميع الرسوم التنظيمية.

أما بخصوص نطـــــاق الحقـــوق المتولـــدة عـــــن براءة الاختراع:

فإننا نشير إلى أن الحقوق المتولدة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى العقود المتعلقة بمنتجات الاختراعات موضوع الشهادة إذا وضعت المنتجات موضوع الاختراع في التداول التجاري على وجه مشروع، فمثلا لو توصل شخص إلى اختراع لم يقدم بشأنه طلب للحصول على شهادة أو براءة مخترع مكتفيا باستغلال الاختراع عن طريق إبرام عقود الإنتاج ثم يتم تداول تلك المنتجات تجاريا، فإن توصل شخص آخر إلى نفس الاختراع وحصل على شهادة أو براءة الاختراع عنه، ففي هذه الحالة لا تمتد حقوق المخترع الأخير لتشمل العقود المبرمة بين المخترع الأول والقائمين على استغلال الاختراع.

كذلك احتفظ القانون للشخص الذي توصل إلى الاختراع وكان يستغله بالفعل بحسن نية لصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو الشهادة التي هي موضوع الاختراع المسجل، أو مارس استعمال الطريقة المعطاة بالبراءة أو الشهادة الحق في أن يمضي في هذا الاستغلال ومواصلة نشاطه رغم وجود الشهادة، وقصد المشرع في هذه الحالة هو حماية مبدأ حسن النية.

أما أنـــواع الحقـــوق التي يتمتع بها صاحـــــب بـــــراءة الاختراع: فهي كالأتي:

أ- حق احتكار الاختراع هو حق مؤقت: يعتبر هذا الحق مؤقت بهدف التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، فمنح حق الاحتكار للمخترع يكون مقابل كشفه عن سر اختراعه حيث يتم تقييد هذا الاحتكار بمدة زمنية معينة لكي يصبح الاختراع بعدها مباحا تستفيد منه المشروعات الصناعية بدون مقابل، ومدة براءة أو شهادة الاختراع في التشريع الجزائري حددتها المادة التاسعة **09** من الأمر 07/03 بـ 20 عشرون سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة أو براءة الاختراع، وتختلف مدة حماية براءة الاختراع من بلد إلى آخر.

ب- حق الاحتكار حق نسبي من حيث المكان: إنّ الحماية التي يكفلها القانون مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها، بحيث يتعين على المخترع أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها، وقاعدة إقليمية البراءة مردها إلى قاعدة إقليمية القوانين، ولم تغير اتفاقية باريس من قاعدة إقليمية البراءة في أية دولة من دول اتحاد باريس، حيث يحتفظ المخترع بحقه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة 10 عشرة أشهر، بيد أن هذا لا يغير شيئا من قاعدة إقليمية البراءة ولا تسري حمايتها إلاّ في داخل الدولة المانحة لها.

- الترخيـــــص باستغلال براءة الاختراع:

الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص آخر دون التنازل عن ملكية البراءة، وعقد استغلال الاختراع من عقود المعاوضة، فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال، وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية تتمثل في الترخيص باستغلال الاختراع خلال مدة بقاء الشركة.

ويترتب على الترخيص باستغلال البراءة أنه لا يحق لصاحب البراءة أن يقاضي المرخص له بجريمة التقليد، لأنّ المرخص له إنمّا يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال، وحق المرخص له باستغلال حق شخصي ينشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال. وقد يكون كذلك الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا، ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفته الشخصية، ماعدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخصي كأن يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر، ويتنقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع وفق ما نصت عليه المواد **41، 42 و 43** من الأمر 07/03 السالف الذكر.

2- التزامات صاحـــــب بـــــراءة الاختراع:

يترتب على إصدار براءة الاختراع لصالح شخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم، تترتب عليه حقوق وتنشأ في ذمته التزامات، وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع أن يلتزم باستغلال الاختراع، وأن يلتزم بدفع رسوم عند طلب البراءة ورسوم سنوية، ويترتب على إخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلالها جواز منح رخصة إجبارية عن من يطلبها وكذلك سقوط البراءة في حالة عدم دفعه للرسوم السنوية.

أ- الالتزام بـــأداء الرســـــوم :

تنص المادة السادسة **09** من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه يترتب على منح شهادة أو براءة الاختراع دفع رسم الإيداع أو التسجيل، رسم الإشهار أو النشر وكذلك رسم سنوي يسمى برسم الإبقاء.

ويترتب على عدم تسديد هذه الرسوم سقوط براءة الاختراع وفق ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 07/03 السابق الذكر، حيث جاء النص كما يلي: " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة التاسعة 09...".

ب ـ الالتزام بالاستغلال :

ألزم المشرع الجزائري صاحب البراءة استغلال الاختراع في أجل معين وبالقدر الذي يكفي حاجة الدولة

وذلك لاعتبارات اقتصادية، كاستغلال البراءة داخل بلده فإذا لم يتحقق ذلك جاز لإدارة المكلفة بمنح البراءات أن تعطي رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص آخر، وذلك عملا بما قررته اتفاقية باريس وفقا لمبدأ الترخيص الإجباري الذي أخذت به تشريعات الدول الأعضاء وفق ما جاءت به المادة الخامسة من اتفاقية باريس المعدلة في مؤتمر لندن.

أمّا في القانون الجزائري، فتقضي المادة **38** من الأمر 07/03 بأنّ لكل ذي مصلحة في أي وقت يعد انقضاء مهلة أربع سنوات 04 محسوبة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو عن ثلاث 03 سنوات محسوبة من تاريخ تسليم براءة الاختراع أن يطلب الحصول على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، إلاّ إذا قدم صاحب براءة الاختراع أعذارا مشروعة، كما نصت عليه المادة **46** من ذات الأمر بأنه على طالب الرخصة الإجبارية أن يقدم المبرر وأنه سبق أن طلب من صاحب البراءة رخصة تعاقدية ولم يستطع الحصول عليها بشروط ممكنة، ولا تمنح هذه الرخصة إلاّ للطالب الذي يقدم الضمانات اللازمة للاستغلال الكفيل بمعالجة النقص الذي برر منح هذا الترخيص (المادة **47**).

وتمنح هذه الرخصة مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية لها (المادة **41**)، كما يجب أن تقيد لدى المصالح المختصة في مقابل دفع رسم (المادة **43**) ولا تنقل هذه الرخصة إلاّ بإذن السلطة المانحة لها **(** المادة **42**)، كما أنه يمكن سحبها بناء على طلب صاحب البراءة بأمر من السلطة التي سلمتها (المادة **45**)، وتنص المادة (المادة **46**) أنه على الجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية أن تحدد شروطها ومدتها ومبلغ التعويض المستحق لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن المقدم أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.

المحاضرة رقم 12: المحور الرابع:

الحماية القانونية للملكية الفكرية: تقديم:

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني بين الأمم والشعوب، ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء، وبما أن من أبرز سمات الإنتاج الذهني هي العالمية بمعنى أنه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل إلى الشيوع، ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية كان لها كذلك النصيب من الاهتمام لحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا ما سنتطرق إليه فيما سيأتي:

أولا: الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نموذجا":

تعد الملكية الأدبية والفنية من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والدولي على ضوء ما يشهده عصرنا الحديث من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية كالحواسب وشبكة الانترنت، ولذلك غدت الحاجة إلى إعطاء حماية قانونية فعالة للملكية الأدبية والفنية والمحافظة عليها من أي اعتداء، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي من خلال توضيح الحماية الوطنية للملكية الأدبية والفنية ثم نعرج على الحماية الدولية المكفولة لهذه الحقوق.

1- الحماية الوطنية للملكية الأدبية والفنية: " حقوق المؤلف نموذجا":

تعتبر الجزائر من الدول التي أولت عناية كبيرة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ومنها حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن تشريعاتها الوطنية لاسيما أحكام الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تكمن هذه الحماية في منح المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة نوعين من الحماية، الأولى تتمثل في الحماية المدنية والثانية هي الحماية الجزائية.

أ- الحماية المدنية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة:

تكمن في حق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الذهني أو للأداء الفني وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية وهذا ما يستشف من المادة 143 من الأمر 05/03، كما يجوز لهم رفع دعوى التعويض والدعوى الجنائية في آن واحد.

ب- الحماية الجزائية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة:

تقوم هذه الحماية في حالة ارتكاب جنحة تقليد مصنف أو أداء، أو في حالة قيام أحد الأشخاص بعمل من الأعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمتمثلة في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء فنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 05/03 السالف الذكر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور أو بأي منظومة معالجة معلوماتية أخرى. للتوضيح: فإنه يحق

لصاحب المصنف الفكري أن يباشر هذا الإجراء بصفة شخصية أو عن طريق تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمجاورة بهذه المهمة، ويظهر ذلك جليا من المواد 130 إلى 142 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه، من خلال تمكين المؤلف من حق الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما يستشف من المواد من 130 إلى 142 من الأمر 05/03 وكذا المادتين 05 و 07 من ذات الأمر، التي تتناول المهام المخولة قانونا للديوان.

- كما تم إنشاء لدى وزارة الثقافة هيئة مصالحة مكلفة بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و المستعملين أو جمعيات مستعملي المصنفات والأداءات فيما يخص شروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان وهذا ما بينته المادة 138 من الأمر 05/03 السالف.

ج- المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية:

يجوز لمالك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء وشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به كما يتبين ذلك من المادة 144 من الأمر 05/03 المذكور سلفا. يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لما جاء في المادة 145 من الأمر 05/03، كما يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان. كما

يخطر بعد ذلك رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، ويتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل ثلاثة 03 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار وفق المادة 146 من الأمر 05/03، كما يجوز لرئيس الجهة القضائية القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 147 من نفس الأمر.

د- الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد: تنص

المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على معاقبة مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما اعتبرت المادة 154 من ذات الأمر أن كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 05/03 السالف الذكر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه.

أما المادة 155 فقد اعتبرت أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، وتقرر المادة 156 مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه في حالة العود.

- كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

- وتنص المادة 157 من ذات الأمر على أن الجهة القضائية المختصة قد تقرر في هذه الحالة ما يلي:

- مصادرة المبلغ الذي يساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد انشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

- كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذلك من المادة 157 من نفس الأمر.

- كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة كل ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم تطبيقا لنص المادة 159 من نفس الأمر.

2- الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

نظرا للأهمية المتزايدة للملكية الأدبية والفنية " حقوق المؤلف نموذجا"، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية للدول، لأن حماية هذه الحقوق وفق التشريعات الوطنية

يقتصر أثره على إقليم الدولة التي أصدرتها تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ سيادة الدول من جهة أخرى، لذا فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تنظم الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي، نذكر منها:

- اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام 1971:

تم التوقيع على هذا الاتفاق تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971 ودخل حيز النفاذ عام 1975، وقد أقره المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في اتفاقية باريس عام 1971، ويخول هذا الاتفاق للدول المنضمة إليها إمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، أما التزاماتها فتتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الاختراع.

- اتفاقية برن لحقوق المؤلف لعام 1882:

سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هام وهو: الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني، ثم جاءت اتفاقية برن عام 1882 والتي تهدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول، وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول مع بعضها البعض. كما

تقدمت فرنسا بوثيقة تدعو إلى ضرورة معاملة جميع مؤلفي المصنفات - مهما كانت جنسيتهم – الذين يقومون بنشر أعمالهم خارج دولهم الأصلية كالمؤلفين الوطنيين للدول التي نشرت بها هذه المصنفات دون إخضاعهم لأية إجراءات استثنائية، بشرط أن تكون هذه الدول التي نشرت بها المصنفات من الدول الخاضعة لاتفاق برن أي من الدول المتعاقدة.

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1952:

أصدرت هذه الاتفاقية عام 1952 من قبل منظمة اليونسكو، وهي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حيث تبين لها ضرورة العمل على تنظيم حقوق المؤلف دوليا، وقد نصت هذه الاتفاقية في بدايتها على أنها لا تمس بالأحكام التي تبنتها اتفاقية برن، حيث أن الهدف منها هو تسهيل انتشار نتاج العقل البشري من خلال تعزيز التفاهم الدولي في هذا المجال.

-اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة لسنة 1961:

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1961 بروما، وتشمل حقوق الفنان المؤدي ومنتجو الفونوغرام، وهيئات البث الإذاعي، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1964، وتطرح الاتفاقية مبدأ عاما يتمثل في أن الحقوق المجاورة المعترف بها لا تمس بالحماية المقررة للمؤلف الأصلية.

-اتفاقية جنيف لسنة 1971:

تم توقيع اتفاقية جنيف بتاريخ 29 أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص من أصحاب الحقوق وهي نفسها ما يعرف باتفاقية الفونوغرام، تهدف هذه الاتفاقية إلى

حماية منتجي الفونوغرام ضد الإنتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم " النسخ غير المشروع"، ولقد تم توقيعها سنة 1971 بجنيف، وتعرف أيضا باتفاقية الفونوغرامات، ولا تهتم هذه الاتفاقية بميدان الابتكار سواء بإذاعة هذه الأعمال عن طريق الأسطوانات أو البث الإذاعي وذلك باستغلال الأقمار الاصطناعية، وهذه الاتفاقية لا تحمي الأشخاص ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفونوغرام ومؤسسات البث الإذاعي، من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها من خلال الاجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب.

ب- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO كتنظيم دولي يحمي الملكية الأدبية والفنية:

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية المنعقدة في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967م، حيث أبدت الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية رغبتها في الإسهام في تعاون وتفاهم أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منهم في الإسهام في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل منها، وأقرت هذه الاتفاقية إنشاء هذه المنظمة لتحقيق عدة أغراض منها:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

المحاضرة رقم 13: تابع للمحور الرابع

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق براءة الاختراع: يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص، حقهم في التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار الاستغلال والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، في المقابل تضع التزاما رئيسيا على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، وتحظى براءة الاختراع حسب الفقه القانوني بنوعين من الحماية، حماية داخلية أو وطنية وحماية دولية.

1- الحماية القانونية الوطنية أو الداخلية لبراءة الاختراع: تتمثل هذه الحماية في مجموعة من الدعاوى والإجراءات المخولة بموجب التشريع الداخلي لصاحب براءة الاختراع، منها المدنية والجنائية والتحفظية.

أ- الحمايـــــة المدنيـــــة: تعد الحماية المدنية وسيلة من وسائل الحماية العامة للحق، إذ بواسطتها يظل الحق قائما أيا كانت طبيعته، لذا نجدها مقررة لكافة الحقوق دون استثناء وهي مكفولة بموجب مختلف النصوص القانونية، لأن المبدأ العام يعطي للضحية في أية جريمة حق مطالبة الجاني بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجزائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، غير أنه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد براءة اختراع بل شكلا من أشكال المنافسة غير المشروعة، ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية التبعية من رفع دعوى أخرى مدنية أمام المحكمة المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا يحتج بحجية الأمر المقضي فيه من منطلق اتحاد موضوع الدعويين.

- دعـــــوى الاعتداء علـــى حـــــق براءة الاختراع: يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه المانع من الاعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء هي مدنية وجزائية معا شبيهة بدعوى الاستحقاق العينية التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية، وقد بدأت هذه الدعوى جزائية في أصلها التاريخي في صورة دعوى التقليد الجزائية، من منطلق تمتع الضحية في جريمة ما بالحق في أن يطالب الجاني بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وتبعا لذلك ظهرت دعوى التقليد المدنية. استقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجزائية والمدنية حماية لصاحب براءة الاختراع في حالة إصدار المحكمة الجزائية حكما بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي، حيث لا يترتب على ذلك سقوط دعوى

التعويض إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة، وترفع هذه الدعوى من طرف صاحب الحق المعتدى عليه بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون، واعتبرها المشرع من قبيل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جزائيا. **- دعـــــوى المنافســـــة غيـــــر المشروعـــــة:** نصت المادتان الأولى والعاشرة من اتفاقية باريس على أنّ حماية الملكية الصناعية ومنها براءة الاختراع تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، أمّا من ناحية القانون الداخلي فقد نشأت هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجزائي، واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها، ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد من صدرت منه هذه الأعمال. ويلزم لرفع هذه الدعوى توفر ركن الخطأ المدني في جانب المدعى عليه وركن الضرر الذي لحقه وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي الشروط العامة الواردة في المادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، وشروط هذه الدعوى هي: **-** وجود منافسة فعلا بين الطرفين أي أن يزاولا التجارة أو الصناعة ذاتها أو المهنة ذاتها. **-** توفر الخطأ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات تهدف إلى جذب عملاء المنشأة الأخرى أو صرفهم عنها"، ومثال ذلك بث عدم الثقة في عملاء المنشأة المنافسة ومنتجاتها أو تحريض العمال على تركها.

ب- الحمايـــــة الجنائيـــــة: نصت المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه يشكل جنحة تقليد البراءة كل عمل من شأنه المساس بالمنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته، لهذا الغرض يعد كذلك: استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها، ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

ولا يوصف تقليدا متى قام شخص باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا لترخيص إجباري، ولا يعتبر مقلدا لاختراع أيضا متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحميه لأي سبب من الأسباب سابقة الذكر، ولا يعتبر أيضا مرتكبا لجريمة التقليد من كان من حسن نية يباشر استغلال الاختراع ومحتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليه طبقا لنص المادة (14) من الأمر المذكور أعلاه، وجميع هذه الحالات لا يعتبر استغلال لاختراع والإفادة منه اعتداء على حق براءة الاختراع وإنما هو استغلال للمال العام. **- القصد الجنائي كركن أساسي في جريمة تقليد براءة الاختراع:**

تقوم جنحة تقليد براءة الاختراع بتوافر القصد العام للجريمة، أي أنه يكفي لقيامها مباشرة عمل من أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه أو صاحب البراءة، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا، فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد، وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع، فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع وإشهارها. أما من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة وكذلك بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني بقصد التجارة مع علمه بذلك، ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية في جانب الجنائي، كأن يثبت أن البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية. اعتبر المشرع الجزائري قيام جريمة التقليد يقتضي توافر ركن هام وهو حدوث واقعة التقليد، سواء كان يعلم المقلد بأن صفة هذه المنتجات قد سبق منح براءة عنها أم لا، كما اشترط وجوب توافر سوء نية الشخص الذي قام بالبيع أو العرض أو الإخفاء أو الاستيراد.

- العقوبات المقررة في حالة ارتكاب جنحة التقليد:

تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 35 فقرة 02 من الأمر 93-17 وتقابلها المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث توقع على كل من قلد براءة اختراع عقوبة الحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة 2.500.000دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بنفس العقوبات المذكورة أعلاه كل من تعمد إخفاء أو بيع أو عرض أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني، وهذا ما جاءت به المادة 62 من الأمر 07/03 المذكور سلفا، وهذا في إطار ما يطلق عليه أيضا جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها.

ج - الإجـــــراءات التحفظيـــــة : أجاز

التشريع الجزائري في مجال براءة الاختراع لمالك البراءة أو شهادة المخترع بموجب أمر رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوب اتخاذها أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل لمعاينة ووصف الأشياء المدعى بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك حجز أو لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم براءة الاختراع، وإذا كان هناك محل للحجز فللقاضي أن يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات، وعند عدم رفع الطالب لدعواه أمام

القضاء المختص في ميعاد شهر فإنّ الحجز يبطل بقوة القانون وذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها.

2 ـ الحمايـــــة الدوليـــــة لبراءة الاختراع: يمتد

الأثر القانوني لبراءة الاختراع وخاصة فيما يتعلق بحق احتكار الاستغلال داخل إقليم الدولة، إلا أنّ هذا الأثر لا يمكن أن يمتد إلى خارج إقليم الدولة، وذلك عملا بمبدأ إقليمية القوانين، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ أنه إذا قدم شخص طلب براءة عن اختراع في دولة أخرى، فإنّ طلبه يرفض لأنّ إعلان تفاصيل الاختراع في طلب البراءة في الدولة الأولى يفقد الاختراع جدته في الدول الأخرى، ويصبح استغلال الاختراع أمرا مباحا في هذه الدول. وتبعا لذلك كان

الحصول على حماية دولية للاختراع أمرا يكاد يكون مستحيلا، إذ كانت الوسيلة الوحيدة لذلك هي أن يتقدم طالب البراءة بطلبات في كافة الدول في نفس الوقت وإلاّ فقد الاختراع جدته، ولما كان من اللازم لكي تتحقق الحماية القانونية للمخترع بطريقة فعالة أن يحصل صاحب البراءة على احتكار استغلال الاختراع في الدولة الأولى التي أصدرت البراءة وفي الدول الأخرى، من أجل ذلك اتجهت الدول إلى الاتفاق على قواعد قانونية اتحادية تهدف إلى تلافي تلك العقبات التي تعترض سبيل الحماية الدولية للمخترعات.

ـ الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية:

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها لمجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية:

تعتبر اتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية. يعتبر

مؤتمر باريس الذي انعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق، وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع احترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883، أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07، وبذلك ترتب على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية. وقد أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في **1883/3/20** ثمّ أدخلت عليها تعديلات

متوالية، وحددت اتفاقية باريس المبادئ التي تستند إليها الحماية الدولية للبراءة ومنها المبادئ التالية:

- حق الأسبقية في دول الاتحاد (المادة 04 من اتفاقية باريس).

- مبدأ استقلال البراءات. - مبدأ

المساواة بين دول الاتحاد والوطنيين. - حق

الأسبقية في دول الاتحاد: من خلال هذه

المادة الرابعة من اتفاقية باريس يمكن حماية من أودع طلب اختراع في دولة من الدول أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بأنّ جعلت له حق أسبقية هو وخلفه في خلال **12** شهرا في جميع دول الاتحاد الأخرى، وتسري المدة بالنسبة لجميع دول الاتحاد من تاريخ إيداع الطلب الأول. يترتب على ذلك، أن أي طلب يقدم خلال هذه المدة في أي دولة أخرى يقع باطلا متى قدم صاحب الحق في الأسبقية طلبه في هذه الدولة في الميعاد القانوني، لذلك لا يعتد بالنشر أو باستعمال الاختراع أو استغلاله متى كان لاحقا لتاريخ إيداع الطلب الأول إذا وقعت وسائل العلانية هذه في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا يترتب على تلك العلانية حرمان صاحب الحق في الأسبقية من استعمال أولوية في تلك الدول. وقد قرر مؤتمر لندن عام 1934 تعديل المادة 4 مكرر بحيث أصبح غير جائز لمن بدأ استغلال الاختراع في الدولة التي قدم إليها صاحب الأسبقية طلب الثاني الاستمرار في الاستغلال استنادا إلى الحيازة الشخصية، متى كان بدء استغلاله قد وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في البلد الأول خلال مدة الأسبقية، وإن كان بدء الاستغلال قد وقع قبل تقديم صاحب الأسبقية طلبه الثاني في هذه الدولة.

- مبـــدأ استغلال البـــراءات: تعتبر البراءة

التي تمنح في كل دولة عن ذات الاختراع سواء كانت منظمة للاتحاد أو كانت مستقلة عن بعضها البعض وتخضع كل منها لقانون الدولة التي صدرت فيها ولو كانت قد منحت حق الأسبقية، وتطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية وأوجه البطلان وسقوط الحق وسائر الشروط الموضوعية، فإذا حصل مخترع وطني على البراءة في بلده وعلى براءة في بلد أجنبي خلال مدة الأسبقية فإنه يحتفظ بكلتا البراءتين طبقا للتشريع الذي يحكم كل واحدة ولا يؤثر في إحدى البراءتين أن يقرر بطلان الأخرى أو أن تسقط أو تنتهي مدتها. -

المســـاواة بيـــن رعايـــا دول الاتحاد الوطنـــي:

قضت الفقرة أولى من المادة الثانية من اتفاقية باريس بأن : " **يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء الوطنيين من حق في الحماية أو التنظيم من كل مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط المفروضة على الوطنيين".** جاء

هذا النص بمبدأ المساواة في حماية حقوق الملكية الصناعية بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد، فكلاهما سواء أمام القانون الوطني من حيث شروط الحماية ومداها، وتجنبا إلى الإخلال الذي قد ينتج على عدم المساواة الحقيقية متى اختلفت تشريعات الدول اختلافا جوهريا أمام القانون الوطني بين الوطنيين والأجانب، قررت مؤتمرات حماية الملكية الصناعية بأن تصبح تلك القواعد جزءا من التشريع الداخلي لكل دول الاتحاد، وبذلك يتم تحقيق المساواة في الحماية الفعلية لرعايا تلك الدول. ومن بين هذه القواعد الوحدة لحماية الملكية الصناعية التي تضمنتها اتفاقية باريس، مبدأ التزام صاحب البراءة بالاستغلال، وألاّ يترتب على عدم استغلال البراءة سقوطها، وأن يكتفي عند الإخلال بالالتزام بالاستغلال بمنح ترخص إجباري (**المادتين 02 و 03**)، والمادة **06** مكرر **من اتفاقية باريس**، التي تمنح مهلة عند التأخير في دفع الرسوم السنوية (م **11**) والتي تقرر حماية مؤقتة لبراءات الاختراع بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض.

- الحماية وفقا لاتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891م:

هي عبارة عن اتفاقية أبرمت لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، تخول بموجبها لأية دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، المشاركة في عضوية اتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أو له عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

- الحماية طبقا لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م:

يعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم اعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب اتفاق مدريد والتي خلصت إلى الآتي: - صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد. -

ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، وهو ما يشكل عيبا من عيوب عملية التسجيل المقررة وفق اتفاقية مدريد، لذلك جاء البروتوكول المكمل للاتفاقية ليعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجه به مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها.

1- نستخلص من خلال ما سبق دراسته النقاط التالية:

تلعب الملكية الفكرية دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بها، ولا يمكننا المفاضلة بين أهمية أي من أقسامها سواء كانت الأدبية والفنية أو الصناعية والتجارية، فكل منها قائم على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فالحماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل عالم اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا.

2- تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أدوات التنمية الفعالة وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها، كما تعتبر الملكية الفكرية في الوقت ذاته مؤسسة معقدة ذات أبعاد قانونية وتقنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لذلك فإن الجهود الرامية لإزالة الغموض عنها ستجعل هذا النظام متاحا، وسعينا مما سبق إتاحة فهم أعمق للمبادئ الأساسية للملكية الفكرية وإدراك ماهيتها، ونشأتها، وأهمية حمايتها.

المحاضرة رقم 14: أولا: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

1- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تأسست في عام 1973، تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو خلفائهم وأصحاب الحقوق المجاورة، وتعتبر أول مؤسسة إفريقية لحماية حق المؤلف.

أ- إنشاء الديوان:

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى الأمر رقم 46/73 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 والذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وبناء على الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاصة للأمر 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005.

ب- مهام الديوان الوطني لحق المؤلف:

نصت المادة الرابعة 04 من الأمر رقم 46/73 والمادة 135 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف بأن مهام الديوان الوطني لحق المؤلف تتمثل فيما يلي:

- أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم.
- أن يضمن الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق.
- أن يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين وكذلك استغلالها

بجميع الوسائل.

- أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الأعمال التابعة لمجموعة بين ذوي الحقوق.
- أن يتلقى ويسجل لوحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال.
- أن يشجع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك.
- أن يقوم بإنجاز عمل اجتماعي لصالح منتجي الأعمال الفكرية.
- أن يضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العام.
- أن يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك وبصفة خاصة الانضمام إلى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة.
- أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الإنتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية.
- أن يبحث على الحلول الإيجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين.

2- دور ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون في مجال حقوق المؤلف:

نصت المادة 145 من الأمر 05/03 السابق ذكره على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وفضلا عن ذلك فإنهم يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المقلدة والمزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بما يلي:

- أن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- أن يكون المحضر الذي يثبت النسخ المقلدة المحجوزة مؤرخا وموقعا قانونيا ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 146 من ذات الأمر.
- أن تبت الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.
- رفع الدعاوى في الموضوع خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين بالحجز المذكورين بالمادتين 146 و 147.

وفي نفس السياق اعتبرت المادة 148 من الأمر 05/03 أن هؤلاء الموظفون لا يملكون إمكانية لتقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي وإنما تنحصر مهمتهم في الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة، كما يجب عليهم التأكد من أن المصنف الذي يطلب حمايته هو محمي شرعا، وكذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف أو خلفه فيجب عليهم إثبات صفتهم وعلى السلطات السابقة أن تتأكد من تلك الصفة. ويستطيع هؤلاء

الموظفون -عند الاقتضاء- حجز كل النسخ المزورة وليس البعض منها فقط، كما أنهم لا يتدخلون إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات ودعائم المصنفات أو الآداءات الفنية، وإذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التدخل، وذلك دون أمر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة.

كما شددت المادة 146 من الأمر 05/03 ضرورة تولي ضباط الشرطة القضائية وأعوان محلفون تابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة القيام بصفة تحفظية بحجر النسخ المقلدة، ووضعها تحت حراسة الديوان وإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بواسطة محضر يبين النسخ المقلدة المحجوزة.

ثانيا: الجهات الوطنية المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية:

1- المكتب الوطني للملكية الصناعية:

يعد أول هيئة إدارية مختصة في حماية حقوق الملكية الصناعية أنشأ سنة **1963** تحت وصاية وزارة الصناعة، يشمل اختصاصه جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري وهذا إلى غاية سنة **1973** أين عوض بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

2- المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية:

أنشأ سنة **1973** تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة وانتقلت له كافة صلاحيات المخولة سابقا للمكتب الوطني للملكية الصناعية باستثناء المسائل المتعلقة بالسجل التجاري التي أصبحت تابعة لوزير التجارة بعد إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري، وفي سنة **1986** أصبح المعهد مختص ببراءات الاختراع فقط وأصبح تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة أما المركز الوطني للسجل التجاري أصبح تابعا لوزير العدل سنة **1990**.

3- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI :

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ 21 فبراير 1998، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم " المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية"، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. وبما أن الجزائر هي عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" فإن هذا يعني أن يكون لنشاط المعهد بعدا دوليا، والذي يمارس في إطار قانوني يشمل التشريع الوطني ومختلف القوانين الدولية في هذا الشأن.

تشمل آفاق العمل أيضا، تحديث المعهد من خلال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطوير الإعلام لصالح المتعاملين، وتبقى المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية من بين المسائل التي يصعب التحكم فيها بالقدر الكافي في الاقتصاد الوطني. فضلا عن
النظام الوطني للبحث العلمي والتقني الذي ينبغي أن يكون أكثر اتصالا بالمعلومات الموجودة في مكتبة براءات الاختراع التي تحصّل عليها المعهد، فإن هذه المكتبة تمثل في الواقع أرضية خصبة للوصول للمعلومة على حسب التقنية، عن طريق تعزيز تدخلها في هذه المحاور الإستراتيجية الستة، كما سيؤدي المعهد نشاطاته باعتباره عامل مساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا بتسهيل اللجوء للملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية القائمة على الابتكار.

لقد أوكلت له مهمة حماية الاختراعات على المستوى الوطني، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والمذكور أعلاه.
لقد أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي **68/98**، هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يختص
– ممارسة الأنشطة المرتبطة بالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.
- الأملاك والحقوق والحصص والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه.
وضع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة سابقا، يتمتع المعهد بالعديد من المهام والصلاحيات وهي كالأتي:
- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الفكرية والاختراعات. -
السهر على حماية حقوق المخترعين. - تحفيز
ودعم القدرات الابتكارية، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية للمخترعين. -
تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الضرورية في وثائق براءات الاختراع.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية الحديثة.
- وضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية في متناول الجمهور عند الطلب.
- تنمية قدرة المؤسسات الوطنية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.
- دراسة طلبات حماية الاختراع وإيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها عند الاقتضاء ونشرها ومنح سندات حمايتها. -
تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتراخيص أو البيوع المتعلقة بها.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ثالثا: الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية: " الملكية الصناعية + الملكية الفنية والأدبية"

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الويبو

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها أي الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية، وهي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها (جنييف) بسويسرا، تأسست بموجب اتفاقية استكهولم لسنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام 1970، وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983 (105) دولة و 12 دولة عربية، وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 02 جانفي 1975.

تمنح العضوية في هذه المنظمة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من وكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرف في النظام الأساسي في محكمة العدل الدولية، وتوجه إليها الجمعية العامة لمنظمة الويبو الدعوة لتكون طرف فيها.

من أهم نشاطات المنظمة، دعم حماية الملكية الفكرية ومنها الملكية الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي، مما يحث على الإبداع والابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها و خبراتها في مجال حماية حق المؤلف.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو "

تعتبر من أهم المنظمات المتخصصة التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، وذلك من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال ومنها منظمة الويبو، وتقوم أيضا على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف، ويظهر هذا التعاون أساسا مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين في الجوانب التالية:

- دراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية. -

تشجيع التأليف والترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة حقوق المؤلف.

- السعي إلى تسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية. الفكرية. قد

قامت منظمة اليونسكو بإنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي انبثق عنه جهاز فرعي يتمثل في لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف، كما تهدف لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة وتنمية ثقافتها الوطنية وتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين، حيث تستعمل اللجنة الموارد المالية التي تجمعها في تقديم تمويل سواء كان كلي أو جزئي بعوائد حقوق المؤلف عندما لا تستطيع الدول النامية دفعها، تقوم

أيضا بمساعدتها على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصلية أو الاقتباس منها أو ترجمة مواطنها وتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم.

3- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الألكسو: ALECSO "

أُعلن عن تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم رسميا في القاهرة يوم 25 يوليو 1970، يوجد مقر المنظمة بالعاصمة تونس وتضم المنظمة 22 عضوا. توضح المنظمة أن من أهدافها التمكين للوحدة الفكرية بين مكونات الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، كما تجعل من مهامها تنمية اللغة العربية وتيسير سبل تطويرها، وذلك إلى جانب رفع المستوى الثقافي للموارد البشرية في البلاد العربية. وتتلخص منهجية عمل المنظمة في تحديد خطط عمل متوسطة المدى تحدد توجهات برامجها وأولوياتها خلال كل مرحلة.

تؤكد المنظمة أن خطة العمل التي امتدت ما بين 2011 إلى 2016 على سبيل المثال، ركزت على القضاء على الأمية في الوطن العربي، وسد الفجوة الرقمية بين الدول العربية والدول المتقدمة، بالإضافة إلى تطوير النظم التربوية ومعالجة الآثار السلبية للعولمة، وتطوير منظومة البحث العلمي والحفاظ على التراث الأثري.

تمتلك المنظمة هيكل تشريعي يتمثل في المؤتمر العام الذي يجتمع مرة كل سنتين، ومجلس تنفيذي يعقد ثلاثة اجتماعات عادية على الأُقل خلال كل دورة مالية، ويضم الهيكل التنفيذي مديرا عاما ينتخبه المؤتمر العام لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ومدير عام مساعد، ويشمل الهيكل الفني والإداري مكتب المدير العام، وأمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، وإدارات التربية والثقافة والعلوم والبحث العلمي والمعلومات والاتصال والشؤون الإدارية والمالية.

ولدى المنظمة كذلك معاهد خارجية هي معهد البحوث والدراسات العربية (القاهرة)، ومعهد المخطوطات العربية (القاهرة)، ومكتب تنسيق التعريب (الرباط)، ومعهد الخرطوم الدولي للغة العربية (الخرطوم)، والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر (دمشق).

تعد أول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية، تساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف.

انتهى بحول الله